جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالب(ة):

بوعيطة شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ بركات قيسمون رامي

لجنة المناقشة

1/ أ/ كريد محمد الصالح.....رئيسا

2/ أ/ بركات قيسمون رامي .....مشرفا ومقررا

3/ أ/ بوشكيوة عثمان.....مناقشا

دورة جوان2018

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ك: الكتاب.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق ع: القانون العضوي.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالـــــى علـى توفيقه لإتمام هذا العمـل الــمتواضع.وإنطلاقا من قول رسـول الله صلى الله عليـــه وسلم "من لا يشكر الناس لايشكر الله".

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **بركات قيسمون رامي** قبوله الإشراف على هذا البحث و علــى كل النصائــح التــي أفاذني بها.

كما أشكرأعضاء لجنة المناقشة اللذيــن تفضلــوابقبـــول بذل الجهد والوقت في قراءة هذا البحث ومناقشته و تقويمه.

وشـــــكـــــرا.

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني النّجاح والصّبر ،أبـــــي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ،أمـــــي

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني إخـوتـي.

وإلى كل زملائي وزميلاتي الطلبة تخصص مؤسسات دستورية وإدارية دفعة 2018.

مقدمة

مـقـدّمــة

يلعب القضاء دور كبير في تحقيق العدالة بين الأفراد وفي استقرار المعاملات فيما بينهم، ولقد عرف النّظام القضائيّ في الجزائر فيما بعد الإستقلال عدّة تغيّرات حدثت بين الحين والآخر، فقد ظلّ نظام القضاء الموحّد سائدا، إلى أن أقرّ دستور 1996 باستحداث هيئات قضائيّة جديدة تتلاءم وطبيعة الإصلاح المعلن عنه، فتمّ إنشاء مجلس دولة ومحاكم إداريّة ومحكمة التّنازع، وبالتّالي ظهور معالم القضاء المزدوج أي وجود قضاء إداريّ مستقّل ومنفصل عن القضاء العادي، وبهذا تمّ تجسيد التّغيّر النّوعي على مستوى هياكل التّنظيم القضائيّ وتكريس الفصل رسميّا بين أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الإداريّ.

وتجدر الملاحظة أنّه إلى جانب هيئات القضاء الإداريّ ظهرت هيئات أخرى لتخفّف العبىء عنها عرفت بالهيئات القضائيّة المتخصّصة وهذا استشف من خلال قراءة المادة 11 من القانون العضويّ رقم98-01 المتعلّق بمجلس الدّولة، عندما فسح المشرّع الجزائريّ المجال لإمكانيّة وجود هيئات أخرى ذات طابع قضائيّ يطعن في قراراتها بالنّقض أمام مجلس الدّولة.

إلاّ أنّه ما يلاحظ على هذه الهيئات أنّها لم تحظ بالكثير من الإهتمام من جانب الفقه والقضاء في القانون الجزائريّ حيث إكتفى الفقهاء بعرض بعض الهيئات وخاصة عرض الإجراءات المتعلّقة برقابة أعمالها أمام القضاء الإداريّ.

وفي المقابل نجد أنّ الفقه والقضاء في النّظام الفرنسيّ ارتكز على وضع بعض المعايير لوضع مفهوم لها، فحسب الفقيه شابويه فإنّ هيئة ما تستطيع أن تكتسي صفة جهة قضائيّة عندما تكلّف بمهمّة زجريّة أو ردعيّة في مجال التّأديب على غرار اللّجان التّأديبيّة

للمنظّمات المهنيّة، بالإضافة إلى أنّ تشكيلة الهيئة لابدّ أن تتكوّن من قضاة، والقرارات الصّادرة عن هذه الأخيرة تكتسب الطّابع النّهائيّ يتمّ تنظيم طرق الطّعن ضدّها.

أهميّة الدّراسة:

يعتبر موضوع الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة من بين المواضيع المتخصّصة التّي تثير مجموعة من التّساؤلات في الجزائر، وعلى هذا الأساس يمكن حصر أهميّة الدّراسة من ناحيتين أساسيتين، ناحية قانونيّة وأخرى موضوعيّة.

بالنّسبة **للنّاحية القانونيّة:** تتجلّى أهميّة البحث في الوقوف بالدّراسة والتّحليل لمجموعة من النّصوص القانونيّة المنظّمة لكلّ هيئة التّي نلمس من خلالها أهميّة كلّ هيئة ودورها.

أمّا من **النّاحية الموضوعيّة:** فتكمن أهميّة الموضوع أساسا في كونه يعدّ من المواضيع المهمّة على ساحة القضاء الإداريّ خاصة وأنّ هذا الموضوع لم يعنى بدراسات معمّقة فهو يحتاج إلى المزيد من الدّراسة والتّفصيل والبحث بهدف تنوير طريق كلّ من يسعى إلى البحث في هذا المجال.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتيّة وأخرى موضوعيّة:

- **الأسباب الذاتيّة:** تتمثّل في الرّغبة في الإطّلاع أكثر على مثل هذه المواضيع إذ أنّ إدخال الجديد فيما يخص هذا الموضوع يساهم في تحسين المنظومة القضائيّة.

- **الأسباب الموضوعيّة:** وتتمثّل في التّعرّف على دور الهيئات القضائيّة المتخصّصة من خلال استعراض البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

نطاق الدّراسة:

لقد تمحورت دراسة موضوع الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة في الجزائر في الوقت الحالي على عرض بعض الهيئات المختصّة في نشاطها التّأديبي وأخرى في المجال الرّقابيّ، كما تمّ الإستناد على معظم القوانين المنظّمة لكلّ هيئة، لمعرفة تنظيمها وكذا اختصاصاتها والطّعن في قراراتها.

الدّراسات السّابقة:

إنّ موضوع الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة موضوع لم يعن بدراسات مكثّفة، فتمّت دراساته في مذكّرة ماستر تحت عنوان الهيئات القضائيّة المتخصّصة في الجزائر بجامعة محمّد خيضر ببسكرة للطالب ميمون فريد، والبعض من جزئياته في مذكرة ماجستير تحت عنوان المسؤوليّة التّأديبيّة للمحاميّ بجامعة حلب سوريا للطالب وائل المحمود، ومذكرة ماستر تحت عنوان مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري بجامعة محمد خيضر بسكرة للطالب الهادي منصوري.

إشكاليّة البحث:

بعد تجسيد التّغيّر النّوعي على مستوى هياكل التّنظيم القضائيّ وتكريس الفصل رسميّا بين أجهزة القضاء العاديّ والقضاء الإداري، تمّ ظهور هيئات قضائيّة إداريّة متخصّصة في النّظام القضائيّ الجزائريّ، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكاليّة الرئيسيّة التّاليّة: **ما مدى فعالية الهيئات القضائية الادارية المتخصصة في تخفيف العبىء عن كاهل القضاء الإداري؟ وفي الحد من المنازعات الإدارية؟**

ويتفرّع عن هذه الإشكاليّة عدّة تساؤلات وهي كالآتيّ:

- هل تعتبر الهيئات القضائيّة الإداريّة آليّة قانونيّة فعّالة للفصل في المنازعات الإداريّة؟

- كيف يتمّ تنظيم هذه الهيئات؟ وما هي اختصاصاتها؟ وكيف يتمّ الطّعن في قراراتها؟

مناهج البحث المعتمدة:

إقتضت طبيعة البحث استخدام المنهج الوصفيّ التّحليليّ في بعض المواضع، من أجل وصف بعض المفاهيم وتحليل النّصوص القانونيّة، مع الإستعانة بالمنهج المقارن في البعض من جزئيّات البحث .

تقسيم البحث:

للإجابة على إشكاليّة البحث أعلاه اعتمدنا الخطّة الثّنائيّة، حيث قسّمنا البحث إلى فصلين وكلّ فصل إلى مبحثين، أين تناولنا في الفصل الأوّل الهيئات التّأديبيّة وقد قسّمناه إلى مبحثين، خصّصنا الأوّل لدراسة المجلس الأعلى للقضاء أمّا الثّانيّ فتناولنا فيه اللّجان التّأديبيّة للمنظّمات المهنيّة.

أمّا الفصل الثّاني فخصّصناه لمجلس المحاسبة كجهاز رقابيّ، وهو أيضا مقسّم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّل تنظيم مجلس المحاسبة، وخصّصنا الثّانيّ لدراسة إختصاصاته وطرق الطّعن في قراراته.

الفصل الأوّل

الفصل الأول: الهيئات التأديبيّة المهنيّة

إذا كان نظام القضاء الإداري في الجزائر يرتكز على هيئتين وهما: المحاكم الإدارية ومجلس الدّولة، كما أشارت إليه المادة171 الفقرة الثانية من التّعديل الأخير الذي مسّ الدّستور لسنة 2016 والتّي مفاذها: " يمثل مجلس الدّولة الهيئة المقوّمة لأعمال الجهات القضائيّة الإداريّة"[1]، وكذا المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداريّة والتّي جاء فيها ما يلي : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإداريّة يحدّد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق الّتنظيم."[2]

فهذا لا يمنع من وجود هيئات قضائيّة إداريّة أخرى متخصّصة تفصل في منازعات خاصّة ومحددة، فهي هيئات قائمة تتمتع – عادة- بإختصاصات إدارّية وقضائيّة[3]، فمنها ما يكلّف بمهمة زجريّة أو ردعيّة في مجال التأديب، ومنها ما يكلّف بمهمّة رقابيّة، ونظرًا للأهميّة التّي تحظى بها هذه الهيئات فإن دراستنا في هذا الفصل سوف تتركز حول الهيئات التأديبية المهنية، وعلى هذا الأساس سنتناول في المبحث الأول المجلس الأعلى للقضاء كجهاز تأديبي، وفي المبحث الثاني المجالس التأديبية للمنظمات المهنيّة التي تناولنا فيها على سبيل المثال لا الحصر المجلس التأديبي لمهنة المحاماة.

---

[1] المادة 2/171 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 14، صادرة في 2016/03/07.

[2] المادة الأولى من القانون رقم 98 – 02، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37 ، صادرة في 01 جويلية 1998.

[3] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2005 ، ص 116.

المبحث الأول : المجلس الأعلى للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السّلطة القضائيّة، ولتعزيز إستقلاليّة هذه الاخيرة تمّ إنشاء هيئة قضائية إداريّة متخصصة، تقع على عاتقها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة كهيئة تأدبيّة.

أطلق على هذه الهيئة في كلّ من فرنسا و مصر و الجزائر تسمية المجلس الأعلى للقضاء[1]، حيث اوكلت له عدةّ صلاحيات في ضبط مهنة القضاء، ولتمكين هذا الأخير من تأدية الدّور المنوط به بكل فعاليّة كان لابّد له من تشكيلة متجانسة متكاملة، و على هذا النّحو سنتطرق إلى كيفيّة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء(كمطلب أول)، وبعد التعرف على الإطار القانوني الذي نظّمه و تشكيلته و سيره، وجب علينا التّطرق الى صلاحيته (كمطلب ثاني) .

المطلب الأول: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

نظّم المشرّع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء بمجموعة من النّصوص القانونيّة، بداية من دستور 1963 في المادّة 62 منه، ثمّ صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وهو الأمر الذّي ظّل مكرّسا بموجب أحكام دستور1976 ليستمرّ العمل به إلى غاية صدور دستور سنة 1989 الذي أعاد هيكلة المجلس تماشيا مع الظروف التّي عرفتها البلاد، ثمّ قام المشرّع مرةّ أخرى بإصدار مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر1992 ليكيّف مختلف هيئات المجلس مواكبة للتطورات التّي شهدتها الجزائر آنذاك.

ليؤكّد ذلك دستور1996 بوضع هذه الهيئة في الإطار الذي تبنّاه المؤسس الدستوري، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[1] ميمون فريد ، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2012 /2013 ، ص35.

وفي هذا الصّدد سنتناول التركيبة البشرية للمجلس الاعلى للقضاء في (الفرع الأوّل) و سير عمله في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء ذا تشكيل مختلط، لأنه يتكون بالإضافة إلى القضاة من أعضاء السلطة التنفيذية[1]، وحتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه بنجاعة استوجب تنظيمه بتشكيلة متجانسة، تختلف هذه الأخيرة بحسب موضوع اجتماعه، وعلى هذا الأساس تمّ صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

لذلك سوف تركز دارستنا في هذا الفرع على تشكيلة المجلس في حالاته العاديّة (أوّلا)، وفي حالة تأديبه للقضاة بصفته المشرف على مسارهم المهني(ثانيا) .

أوّلا : في الحالات العاديّة

يتشكّل المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية التي يقوم فيها بمهامه، من تشكيلة متجانسة تضمّ ممثّلين عن الجهاز التنفيذي وقضاة، فقد نصّت المادة 173 من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور مايلي: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء."[2] وهو ما أكدته المادة الثالثة القانون العضوي رقم 04 -12 والتي مفادها: " يرأس المجلس الأعلى رئيس الجمهورية".[3] فرئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية يعد إدراكا بأهميّة هذه الهيئة و بخطورة المهام المسندة إليها .

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 252.

[2] المادة 173، من القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.

[3] المادة 1/3 ، من القانون العضوي رقم 04-12 ، المؤرخ في6 سبتمبر2004 ، يتعلق بتشكيل مجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ،ج ر عدد 57 ، صادرة في 08سبتمبر 2004.

كما يتشكّل حسب الفقرة الثّانية من نفس المادّة من: "وزير العدل، نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة (10)قضاة ينتخبون من قبل زملائهم..... ويشارك المدير المكلّف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزيّة لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات."[1]

كما يترشّح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسّم ذي سبع سنوات ممارسة فعليّة في القضاء، عدا اللّذين حكم عليهم بعقوبات تأديبيّة، حيث يتوقّف ذلك على رد اعتبارهم[2]، كما تحدّد مدّة العضويّة في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي عهدة أعضائه عند تنصيب مستخلفيهم، في حين يجدد نصف الأعضاء المنتخبين و المعنيين بالمجلس كل سنتين وفق الكيفيات التّي تمّ تعيينهم بها، ويستفيدون من كامل المرتب بالوظيفة التّي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة تحددّ قيمتها وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

وفي حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية يدعى للفترة الباقي إتمامها و حسب الحالة قاضي الحكم، أوالنيابة العامّة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير منتخبين، وتعدّ القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء الإنتخاب.[3]

يتمّ تحديد تنظيم و كيفيات إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم وينتخب المجلس في أوّل جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة أعضاء، ويوضع المكتب الدّائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل، ويستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدّة إنابتهم

---

[1] المادة 3/ 2 ، من ق ع ، رقم 04-12، المرجع السابق .

[2] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص ص 254-255 .

[3] بالمكي خيرة ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص ص 09-10.

حيث يتفرّغ الأعضاء لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوّة القانون في وضعية إلحاق، وفي حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دوره بعد الشغور.[1]

ثانيا: في حالة تأديب القضاة

إنّ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تختلف عن التّشكيلة الموسّعة المذكورة أعلاه، فأسندت رئاسة المجلس التّأديبي إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهوريّة و نائبه وزير العدل، إذ أنّ إستبعاد هذا الأخير يجد ما يبرّره باعتباره الشخص المخوّل له مباشرة الدّعوى التّأديبيّة، فهو يعيّن ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزيّة لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التّأديبيّة، حيث يشارك ممثّل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات تفاديا لاحتمال تأثير السّلطة التّنفيذية على السّلطة القضائيّة، بالإضافة إلى أنّ المدير المكلّف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات.

و من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي كالأتي :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.[2]

وبذلك نلاحظ أن المشرّع لم يميّز في المحاكمة التّأديبيّة بين قضاة الحكم وقضاة النّيابة على خلاف القانون الأساسيّ للقضاء لسنه 1989 بموجب المادة(84) و (85) منه، التي جعلت تشكيلة المجلس التأديبي تتغير بحسب ما إذا كان القاضي المتابع تأديبيا ينتمي إلى قضاة الحكم، فإنه يترأس المحاكمة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا و لا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون وأمّا إذا كان القاضي محل المتابعة من النيابة فإنه يترأس المحاكمة الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام، أمّا قضاة الحكم فلا

[1] المادة 5/10، من ق ع رقم 04- 12 ، مرجع سابق.

[2] ميمون فريد ، المرجع السابق ، ص54.

يحضرون و نجد نفس التّمييز في فرنسا الذي يميز في تشكيلة المجلس التأديبي بين قضاة الحكم والنيابة، ولعلّ المشرّع الجزائريّ تجنّب هذا التمييز بغية الحفاظ على الانسجام في التّشكيلة التّأديبيّة على اعتبار أن كلا من قضاة الحكم والنيابة ينتميان إلى سلطة قضائيّة موحدّة.[1]

الفرع الثاني: سير المجلس الأعلى للقضاء

نصّت المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنّه: " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة و يمكنه أن يجتمع في دورات إستثنائية، بناء على إستدعاء من رئيسه أو من نائبه."[2] كما يجتمع كمجلس تأديبي عند تقصير القاضي في إحدى واجباته المهنية. وعلى هذا الأساس سندرس في هذا الفرع سيره كمجلس أعلى للقضاء (أوّلا)، وسيره كمجلس تأديبي (ثانيا).

أوّلا: في المهام المعتادة

يعقد المجلس الأعلى للقضاء دورتين عاديتين خلال السنة وله أن يعقد في دورات إستثنائية، وحصر المشرّع الاجتماع في هذه الأخيرة بناء على إستدعاء كل من رئيسه أو نائبه دون سواهم، كما يقوم أحدهما بضبط جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم، أمّا عن مداولات المجلس الأعلى للقضاء فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2)الأعضاء على الأقل،[3] كما أنّ قراراته تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجّح صوت الرئيس، كما يلتزم أعضاءه بسريه المداولات[4]، وأكدّت المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله وصلاحياته على تمتعه

---

[1] ميمون فريد ، المرجع السابق ، ص ص 54 -55 .

[2] المادة 12 ، ق ع ، رقم 04-12 ، مرجع سابق.

[3] طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008 ، ص 26.

[4] بالمكي خيرة ، المرجع السابق ، ص 12.

بالاستقلال المالي، حيث تسجل الاعتمادات الضرورية لسيره في الميزانية العامة للدّولة ويكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء آمرا بالصرف.[1]

ثانيا: سيره في حالة تأديبه للقضاة

يبتّ المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التّأديبيّة في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة و في سريّة تامّة، وتكون مقرّراته معلّلة وينطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتقوم المسؤوليّة التأديبيّة بصفة عامّة على فكرة الخطأ الذي يمثّل إنحرافا في السلوك، غير أنّ معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يكون من أرقى قواعد السلوك و الفضائل لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته يفضي من غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب، لأن رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا ينبغي أنفسهم بأوفى الفضائل ويبتعدون بها عن مواطن الشبهات.[2]

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

إنّ المجلس الأعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وهو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخوّلة له، فبالقدر الذّي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التيّ تنظم المسار المهني للقضاة، بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية وعلى العكس إذا جردّنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة[3]، لهذا فقد خوّل المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات للمجلس الأعلى للقضاء بموجب مواد من الدّستور، وكذا قانونين عضوييــن وهمـا:

القانون رقم 04-11 والقانون 04-12 المتضمن على التوالي القانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيله وعمله وصلاحياته، وعلى هذا الأساس سنتطرق في دراستنا لهذا

[1] المادة 17، ق ع رقم 04- 12 ، مرجع سابق.

[2] هاشم العلوي ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن ، د ط ، 1988 ، ص 10.

[3] بالمكي خيرة ، مرجع سابق ، ص 12.

المطلب إلى إدارة المسار المهني للقضاة و متابعه وضعيتهم (كفرع أول)، ثم تتناول في (الفرع الثاني) صلاحيته في رقابة انضباط القضاة.

الفرع الأول: إدارة المسار المهني للقضاة

تنصّ المادة 174 من الدّستور على أن:" يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القضاة ، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."[1]

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة (أولا) ، و ترقيه القضاة (ثانيا)، ومتابعة وضعيتهم(ثالثا)، وإنهاء مهامهم (رابعا).

أوّلا: تعيين القضاة

إنّ أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2]، ويختص هذا الأخير بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها[3]، حيث إعتمد المشرّع الجزائريّ في تعيين القضاة على إختيار المترشحين أو عن طريق التعيين المباشر كحالة استثنائية، ففي الحالة الأولى يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتعيين الطلبة القضاة المختصون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة[4].

أمّا عن الحالة الاستثنائية فقد نصّت المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء مايلي : "إستثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي يمكن تعيين مباشرة و بصفة إستثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناءا على اقتراح من

---

[1] المادة ، 174 ، قانون رقم 16- 01 ، مرجع سابق.

[2] بالمكي خيرة ، مرجع سابق ، ص 13.

[3] المادة 18، ق ع رقم 04- 12، مرجع سابق.

[4] المادة 39 ، ق ع ، رقم04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج ر عدد57 ، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء،على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أوالتجارية، والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أومجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة."[1]

فبعد تعيين القضاة في مختلف الجهات القضائية، يتم إخضاعهم لفترة تأهيليّة تدوم لسنة واحدة (1)، وبعد مرور هذه المدّة يقرّر المجلس الأعلى للقضاء إمّا ترسيم القضاة أو تجديد تأهيلهم لمدّة سنة واحدة في جهة قضائيّة خارج اختصاص المجلس الذّي قضوا فيه الفترة التّأهيليّة الأولى، وإعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم.

ثانيا: ترقيّة القضاة

حفاظا على استقلاليّة القضاء، لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك المجال مطلقا للسّلطة التنفيذية، فقط سار المشرع على هذا النهج حيث فسح المجال للمجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط الأقدميّة والتي تبدأ منذ التسجيل في قائمة التأهيل للترقيّة كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا إستحقاقيا، و ذلك بعد استيفاءهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة[2]، كما يحترم شروط التسجيل في قائمة التّأهيل على تنقيط وتقييم القضاة الذين تحصلوا على هذا التنقيط أثناء تكوينهم المستمر، وكذا الأعمال العلميّة التّي أنجزوها ولشهاداتهِم العلمية الذين تحصلوا عليها، كما أن ترقيتهم مرهونة بالمجهود المقدم كمّا ونوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم، ويتم سنويا إعداد قائمة التّأهيل من أجل الترقيّة إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة.

---

[1] المادة 41 ، ق ع ، رقم 04- 11 ، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، ط1، دار الريحانة للكتاب الجزائر، 2003 ،ص ص 128- 131.

ثالثا: متابعة وضعية القضاة

نصّت المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء على أنّه :" يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية :

- القيام بالخدمة.
- الإلحاق.
- الإحالة على الاستيداع."[1]

1. القيام بالخدمة:

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفه قانونيه في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السّلك : بإحدى الجهات القضائية، مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل، أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.[2]

2. الإلحاق:

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمده معيّنة، ويستمر في الإستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في ترقيه ومعاش التقاعد .

ويمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،
- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية،
- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني ،
- الإلحاق لدى المنظمات الدولية،

---

[1] المادة 73، من ق ع 04 -11 ، مرجع سابق.

[2] المادة 74، من نفس القانون.

يقرّر الإلحاق بناءا على طلب القاضي أوبموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنّه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الإستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أوّل دورة له.[1]

3. الإستيداع:

يمكن وضع القاضي في حاله إستيداع:

– في حالة حادث مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

– القيام بالدّراسات أوبحوث تنطوي على فائدة عامة.

– لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطر لإعادة الإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

– لتمكين المرأة القاضية من تربيه طفل لا يتجاوز 5 سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.

– لمصالح شخصية وذلك بعد مضيّ خمس سنوات أقدمّية .

في حالة الإستيداع لايستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترقية والمعـاش أو أيّ مرتّب أو تعويضات.

يقرّر الإستيداع من المجلس الأعلى للقضاء بناءا على طلب القاضي المعني على ألّا تتجاوز مدتّه سنه واحدة وهي قابلة للتجديد مرتين.[2]

رابعا: إنهاء مهام القضاة

ينهي المجلس الأعلى للقضاء مهام القضاة، وفقا لما يخوله له القانون الأساسي للقضاء من صلاحيات، فتنهى مهامهم لأسباب متعددة إما في: حالة وفاة القاضي أو فقدانه للجنسية، ذلك لأن شرط الالتحاق بسلك القضاء إمتلاك القاضي للجنسية الجزائرية، أو في حاله تسريحه وإذا كان بدون خطأ فإنّه يستفيد من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر

[1] انظر المواد 75 ، 76 ، 78 ، من ق ع ، رقم 04-11، مرجع سابق.

[2] بالمكي خيرة ، مرجع سابق ، ص 23.

عن كل سنة خدمة[1]، وفي حالة تخليه عن مهامه يسرح بسبب إهمال المنصب أو في حالة عزله أو الإستقالة، والتي تعّرف بمفهوم الوظيفة العامة أنها:"إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النيّة في العودة."[2]

أمّا بالنسبة لاستقالة القاضي فقد نصت المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء مايلي: "الاستقالة حق القاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناءا على طلب مكتوب من المعني ، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفه القاضي.

يودع طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ ، و يعرض على المجلس الأعلى للقضاء ويبث فيه في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر، و في حالة عدم البث في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة، ولا يمكن التراجع عن الاستقالة مقبولة ولا تحوّل الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها،و تثبث الإستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من السّلطة التّي لها حق التّعيين"[3]، وإمّا تنهي مهام القاضي عن طريق التقاعد الذي نظمه المشرع الجزائري في المواد 88، 89،90،91 من القانون الأساسي للقضاء لسنة2004.

الفرع الثاني: رقابة انضباط القضاة

إنّ من حقّ المجتمع أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يليق به، متفاديا كلّ الشّبهات والرّيبة ، لذلك وجب مساءلته في حالة مخالفته لواجباته المهنية والإنحراف بسلوكه على النّحو الذّي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائيّة.

ولقد كرّس المشرّع الجزائريّ مسؤوليّة القاضي في حالة إرتكابه للأخطاء التأديبيّة وبالمقابل منح له ضمانات، إذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد السّلطة القضائيّة عن طريق المجلس الأعلى للقضاء[4]، وأكدّ ذلك دستوريّا في نصّ المادّة 167 من القانون 16- 01 أين يكون القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفيّة قيامه بمهمّته، حسب

[1] المادة 87 الفقرة الاخيرة ، من ق ع ، رقم 04- 11 ، مرجع سابق.

[2] ميمون فريد ، مرجع سابق ، ص 44.

[3] المادة 85، ق ع ، رقم 04- 11 ، مرجع سابق.

[4] ميمون فريد ، مرجع سابق ، ص 46.

الأشكال المنصوص عليها في القانون[1]، وذلك بعد مباشرة الدّعوى التّأديبية و صدور قرار بشأنهـا، كما خوّل المشرّع القاضي إمكانيّة الطّعن فيها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع الدّعوى التّأديبيّة(أولا) والطّعن في القرار التّأديبي (ثانيا).

أولا :مباشرة الدّعوى التأديبيّة

خوّل المشرّع الجزائريّ لوزير العدل سلطة مباشرة الدّعوى التّأديبيّة في حقّ القاضي الذّي خالف واجباته وارتكب أخطاء تأديبيّة المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 من القانون الأساسي للقضاء لسنة2004، وقام المشرّع بتعريف الخطأ التأديبي على أّنه:كلّ تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنيّة، فإذا بلغ إلى علم وزير العدل أنّ قاضيا إرتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو إرتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلّة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أوليّ يتضمّن توضيحات القاضي المعنـي ،وبعد وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، حينها يحيل وزير العدل ملف الدّعوى التّأديبيّة إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، ويجب عليه أن يبتّ في الدّعوى التّأديبيّة في أجل ستّة أشهر من تاريخ التّوقيف، و إلاّ يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوّة القانون[2]، ويتمّ محاكمة القاضي في جلسة سريّة وهذا لا يعتبر تستّر على أخطائه التّأديبيّة بل تحصين القاضي بمايحفظ كرامته ويصون مكانة السّلطة القضائيّة.

ونظرا لما لهذه الضّمانة من أهميّة فقد أدرجها المشرّع الجزائريّ في المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، أين يبتّ المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التّأديبيّة في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتمّ أعماله في السريّة[3]، فبعد إستكمال كافة إجراءات الدّعوى التّأديبيّة يتداول أعضاء المجلس لتحديد العقوبة المقرّرة والنّطق

[1] المادة 167 ، قانون 16 -01 ، مرجع سابق.

[2] انظر المواد 60، 65 ،66 ،67 من ق ع ، رقم 04-12، مرجع سابق.

[3] المادّة 32، من نفس القانون.

بالقرار، ولا يحضر المداولات وزير العدل وكذا القاضي المعني، وعلى إثر إنتهاء المداولة يدعى أطراف الدعوى، ممثّل القاضي المتابع، لسماع منطوق القرار الذّي يحتوي على عقوبات تأديبيّة في حقّ القاضي المدان المنصوص عليها في المادّة 68 من القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا: الطّعن في القرارات التّأديبيّة

إنّ مسألة إمكانيّة الطّعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في تشكيلته التّأديبيّة أمر بالغ الأهمية، وخاصّة في غياب النّص التّشريعي وعدم إفصاح المشرّع عن إمكانيّة ممارسة الطّعن في هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء لسنه 2004، وحتىّ بموجب القوانين الأساسيّة للقضاء السّابقة، وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدّي دوره في تكريس الإجتهاد القضائيّ فأقرّ إمكانيّة الطّعن في القرارات التّأديبيّة الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة[1]، وهذا ما إستقرّ عليه قضاء مجلس الدّولة الفرنسيّ رغم غياب النّص التّشريعيّ، إذ أنّ المادّة 57 من الأمر 58- 1270 المؤرّخ في 22 سبتمبر 1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أجابت على ذلك بصفة سلبيّة ولم تحسم الأمر. إلاّ أنّ مجلس الدّولة تمسّك بإختصاصه بالّنظر في الطّعون المقدّمة ضدّ هذه القرارات بصفته يندرج ضمن الجهات القضائيّة، ممّا يمكن أن يكون مجلس الدولة نفسه جهة نقض لهذه القرارات.

أماّ في الجزائر فقد تمسّك مجلس الدولة بإختصاصه في الطّعون المقدّمة في القرارات التّأديبيّة الصّادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، ومايبرّر هذا الموقف نص المادّة 9 من القانون العضوي 98-01 المتضمن مجلس الدّولة، الذّي يمكّنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطّعون المرفوعة ضدّ القرارات الصّادرة عن السّلطات الإدارية المركزيّة والهيئات العموميّة والمنظّمات المهنيّة الوطنيّة، ولم يستثني النّص القرارات الصّادرة عن

[1] ميمون فريد، مرجع سابق ، ص 59.

المجلس الأعلى للقضاء وخاصّة أنّ القانون الأساسيّ للقضاء لم ينصّ على منع الطعن أمام الجهات القضائيّة.[1]

المبحث الثاني: المجالس التّأديبية للمنظّمات المهنيّة

شهدت الجزائر مطلع الإستقلال عدّة تطّورات على المستوى الإقتصاديّ والإجتماعيّ ممّا اقتضى وجوب تطوير المنظومة القانونيّة لتنظيم وضبط المجالات الفاعلة في المجتمع ونظرا للدّور الفعّال الذّي تقوم به المنظّمات المهنيّة في مسايرة التّطوّرات الإجتماعيّة والإقتصاديّة للبلاد سواء كانت منظمات ذات طابع قانوني على غرار منظمه المحامين أو الموثقين، أو منظّمات ذات طابع فنيّ تقنيّ كالطّب أوالصّيدلة ...إلخ، وجب ضبط معالمها ولعلّ الهدف الرئيسيّ من وجودها هو المهمّة التّأديبيّة للعمل من أجل كبح تراجع أخلاقيّات المهنة ومواجهه الأعمال المنافية لها، وأسندت هذه المهمّة إلى مجالس تأديبيّة تنتخبها المنظّمة، مشكّلة من مهنيين فقط من أجل مراقبة الإخلال بالواجبات المهنيّة كهيئة تأديبيّة.
لذا ستتركز دراستنا في هذا المبحث على دراسة المجلس التأديبيّ للمنظّمة المهنيّة، وتناولنا على سبيل المثال المجلس التأديبي لمنظمة المحامين، نتطرق فيه إلى مدلول المجلس التّأديبيّ (كمطلب أوّل) وإلى الطّعن في قراراته (كمطلب ثاني).

المطلب الأول : المجلس التأديبي لمهنة المحاماة

إنّ مجرد قبول الشّخص لممارسة مهنة المحاماة يعني انضمامه إلى منظمة المحامين سواء على المستوى الجهويّ أو الوطنيّ التّي تعدّ ذات طابع مهنيّ، وتوجد على مستوى كلّ ناحيّة منظّمة المحامين التّي تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة، وتتكوّن من جميع المحامين المسجّلين لديها[2]، والذين إذا اخلوا بإحدى واجباتهم المهنية يتم إحالتهم على المجلس التأديبي الذي يسقط عليهم عقوبات تأديبية.

---

[1] ميمون فريد ، مرجع سابق ، ص ص 59 ، 60.

[2] عباس كمال ، اللّجان التّأديبيّة للمنظّات المهنيّة في الجزائر، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصّص قانون إداريّ ، كلّيّة الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 50.

لذا ارتأينا أن نركّز دراستنا في هذا المطلب على طبيعة المجلس التّأديبيّ(كفرع أوّل) وتسليط الضّوء على أنواع العقوبة التّأديبيّة (كفرع ثاني).

الفرع الأوّل: طبيعة المجلس التّأديبيّ لمهنة المحاماة

يعتبر المجلس التّأديبيّ هيئة قضائيّة إستثنائيّة يختصّ بالفصل في الأخطاء المهنيّة التيّ يرتكبها المحامون المسجّلون في الجدول أوالمسجّلون في قائمة الّتدريب[1]، ويتمّ إنتحابه من قبل مجلس منظمة المحامين لمدّة (3) ثلاث سنوات بالإقتراع السرّي وبالأغلبية المطلقة في الدّور الأوّل، والأغلبيّة النّسبيةّ في الدّور الثّاني، وذلك خلال العشرين يوم الموالية للإنتخابات، ويتكوّن من سبعة (7) أعضاء من بينهم النّقيب رئيسا، وإذا إشتملت منظّمة المحامين مجلسين أوعدّة مجالس فلا يجوز أن يتضمّن مجلس التأديب لدائرة إختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة (3) أعضاء.[2]

وفي هذا الفرع ستتمحور دراستنا على صلاحيّة المجلس التّأديبّي (أوّلا) وإجراءات التأّديب أمامه (ثانيا).

أوّلا: صلاحيّات المجلس التّأديبيّ

يمكن إيجاز صلاحيّاته في ما يلـي :

- النّظر في القرار الذّي يتّخذه الّنقيب بشأن توقيف محامي متابع قضائيا، و في حالة صدور الحكم بالبراءة لصالح المحامي، فعلى مجلس التّأديب أن يبتّ في القضيّة ويصدر بشأنها عقوبة تأديبيّة في حالة ما إذا ثبث أنّ هناك خطأ مهنيّ يعاقب عليه طبقا للقانون المنظّم لمهنة المحاماة.
- للمجلس التّأديبيّ متابعة المحامي المستقيل من المهنة إذا كانت الأخطاء المهنيّة إرتكبت قبل تاريخ تقديم الإستقالة إلّا إذا تقادمت الدّعوى التّأديبيّة بمرور (3) سنوات إبتداء من تاريخ إرتكاب المخالفة.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ، المحماة في الجزائر،ج 2 ،المطبعة الجزائرية للمجلاّت والجرائد ، الجزائر، 1993 ،ص 439.

[2] المادة 115 ، قانون رقم 13-07 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر عدد 55 ، الصّدرة في 30 أكتوبر 2013.

– النّظر في الأفعال التّي يكون قد إرتكبها المحامي قبل دخوله المهنة إذا كانت تمسّ بشرف المهنة، ولم يتفطّن لها مجلس المنظّمة عند دراسة ملف المترشّح للمهنة، وفي هذه الحالة يمكن أن تصل العقوبة إلى الشّطب من جدول المحامين، وإذا كان الخطأ المرتكب من قبل محامين ينتمون إلى منظّمات أخرى فإنّ على النّقيب المختص الذّي وقعت في دائرته المخالفة إخطار نقيب المنظّمة التّي ينتمي إليها المحامي المرتكب للمخالفة لمتابعته من طرف المجلس التّأديبيّ .

- معاقبة كل محام عن دافع الإشتراك السّنويّ إلاّ إذا كان له عذرا مقبولا.[1]

ثانيا: الإجراءات أمام مجلس التّأديب

يخطر نقيب المحامين مجلس التّأديب تلقائيا أو بناءا على شكوى من وزير العدل حافظ الأختام، وإذا كانت الشّكوى تخصّ عضوا من مجلس المنظّمة تبلّغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظّمة ليحيلها على مجلس التّأديب، وإذا كانت الشّكوى تخصّ نقيب المحامين أو نقيبا سابقا فإنّها توجّه إلى رئيس الإتحاد الذّي يخطر بها مجلس الإتّحاد الذّي يتشكّل كهيئة تأديبيّة للفصل فيها، وإذا كانت الشّكوى تخصّ رئيس الإتحاد فإنّها توجّه إلى نائب رئيس الإتّحاد الأكثر أقدميّة الذّي يحيلها على مجلس الإتّحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبيّة طبقا للإحكام المنصوص عليها في النّظام الدّاخلي للمهنة[2]، وللنّقيب مدّة شهر واحد(1) من تاريخ إخطاره لإتّخاذ ما يراه مناسبا، إمّا بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التّأديب بقرار مسبّب يخطر به وزير العدل، و الشّاكي والمحامي المعني.

يكون قرار الحفظ قابلا للطعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن، وإذا لم يفصل النّقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن لوزير العدل أو الشّاكي إخطار اللّجنة الوطنيّة للطّعن في أجل شهر إبتداءا من إنقضاء الأجل الممنوح للنّقيب.

---

[1] أحمد بو عبد الله ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر و التّشريعات المقارنة ، دار العلوم للنشر والتّوزيع ، عنابة ، الجزائر ص ص95 ، 96 .

[2] المادة 116 ، قانون رقم 13 – 07 ، المرجع السابق.

في حالة إخطار مجلس التّأديب يتولّى النّقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين(2) من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التّحقيق اللاّزمة و تحرير تقرير مفصل عنها، وتبلّغ نسخة من قرار التّعين إلى الشّاكي والمحامي المعني.

وفي حالة عدم قيام العضو المقرّر بمهمته لأيّ سبب من الأسباب، يعين النّقيب مقررا آخر للقيام بنفس المهمّة في أجل لايتعدّى شهرين(2) ويبلّغ قرار التّعيين للمعنيين، كما لا يجوز للعضو المقرّر إذا كان عضوا أصلياأو مستخلفا في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدّعوى التّأديبيّة التّي عيّن فيها كمقرّر .

يعدّ طلب وزير العدل حافظ الأختام أوالشّكوى مرفوضين، في حالة عدم القيام بإجراءات التّحقيق خلال الأجل المحدّد، ويمكن في هذه الحالة لوزير العدل أو الشّاكي الطّعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن، كلّ هذه الإخطارات يتمّ تبليغها عن طريق مندوب النّقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي.[1]

الفرع الثّاني: العقوبات التّأديبيّة للمحامي

تفرض القوانين واللّوائح على المحامي العديد من الواجبات التّي يجب عليه الإلتزام بها أثناء ممارسته لمهنته، بغية تحقيق الغاية من ممارسته لهذه الأخيرة، والتي تتمثل أساسا في مساعدة مرفق القضاء على تحقيق العدالة للمتقاضين، وفي حال إخلال هذا المحامي بواجباته أوعدم قيامه بها فإنّه يصبح عرضة للمساءلة التّأديبيّة ويستحقّ فرض العقاب بحقّه.[2]

فقد تمّ تعريف الخطأ التّأديبيّ الموجب للعقوبة التّأديبيّة على أنّه:" إخلال الموظّف بواجبات وظيفته سواءا كان هذا الإخلال إيجابيّا أم سلبيّا، بأن يأتي الموظف فعلا يتعارض مع واجبات الوظيفة العامة أو يمتنع عن أداء عمل يجب عليه أن يؤدّيه."[3]

---

[1] المادة 117 ، قانون رقم 13-07 ، مرجع سابق.

[2] وائل المحمود ، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق ، جامعة حلب ،سوريا، 2014/2013 ، ص 27.

[3] إسماعيل البدوي ، مبادئ القانون الإداري ، مطبوعات كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر، 1994، ص 126.

بينما عرّف الجزاء التأديبي بأنّه جزاء عقابيّ، محدّد بالنّص، توقّعه السّلطة الّتأديبيّة المختصّة على المحامي الذّي يخّل بواجبات المحاماة وينال في مزاياها.[1]

وسنتعرّض في هذا الفرع إلى الأخطاء المهنيّة الموجبة للعقوبات (أوّلا) ثمّ أنواع العقوبات التّأديبيّة (ثانيّا).

أوّلا: الأخطاء المهنيّة

الأخطاء المهنية هي كلّ الأقوال والأفعال، والممارسات التيّ يرتكبها المحامي المسجّل بالجدول أو بقائمة المحامين المتربصين، والمتضمّنة مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة أو النّظام الدّاخلي للمهنة وتقاليدها أو أعرافها أوأخلاقياتها أو أهدافها النّبيلة.[2]

فيتمّ تحديد الأخطاء المهنيّة وتصنّف حسب درجة خطورتها كالآتي:

1. أخطاء مهنية جسيمة :

من بينها:

- العنف الجسديّ العمديّ أو التّهديد به كتابة أو شفاهة، وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الإنتخابات المتعلّقة بتجديد مجلس المنظّمة.
- عدم إمتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعّيات العامّة.
- الإفشاء العمديّ للسّر المهنيّ ولإجراءات التّحريّ والتّحقيق .
- الرّفض العمديّ لتنفيذ التّعليمات المكتوبة من النّقيب أو مجلس المنظّمة.
- إرتكاب واقعة جنائيّة أو جنحيّة عمديّة بشرط أن تكون كلّ منهما ماسّة بشرف المهنة أو كرامة المحامي ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق دون التّقيد بحجيةّ الأحكام الجزائيّة الفاصلة فيها بأيّ شكل من الأشكال.[3]

---

[1] نواف الكنعان ، القانون الإداري ،ك 2 ، ط1، الدار العلمية الدوليّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن 2003، ص175.

[2] المادة 177 ، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ،ج ر عدد 28 ،صادرة في 19 ديسمبر 2015.

[3] المادة 179 ، المرجع نفسه.

2. أخطاء مهنيّة غير جسيمة :

من بينها:

- التّوكيل خارج المكتب باستثناء الإستشارات والتّأسيسات التّي تتمّ في مقرّات الشّركات العامّة والخاصّة التّي يرتبط بها المحامي باتّفاقيّة توكيل.
- عدم الردّ على مراسلات النّقيب.
- عدم الإعتناء بالهندام خاصّة بالجلسات.
- الإخلال الخطير لواجب الزّمالة بمناسبة ترتيب المرافعات من طرف النّقيب أو مندوبه أو أقدم محام بالجلسة.
- عدم الإلتزام بالضّوابط المتعّلقة ببطاقة الزّيارة وصحيفة التّعريف وختم المحامي.
- التّأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته.
- التّأسيس ضدّ زميل في قضيّة تخصه شخصيّا دون إخطار النّقيب.
- القيام بأيّ مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهيّة.[1]

ثانيا: أنواع العقوبات التّأديبيّة

إنّ السّلطة التّأديبيّة المختصّة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التّأديبيةّ، فإنّها ملزمة بأن توقّع عقوبة قد حدّدها المشرّع من قبل، فلا يستطيع أن تستبدل لها غيرها مهما كانت الدّوافع[2]، فلاعقوبة إلّا بنص، إذ يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التّأديبيّة المنصوص عليها في المادة119 من القانون المنظّم لمهنة المحاماة.

---

[1] المادة 180 ، النّظام الداخلي لمهنة المحاماة ، المرجع السابق.

[2] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1987 ، ص282.

1. الإنذار: قد يكون شفاهيّ أو كتابّي، ويعتبر الإنذار الشفوي أقل عقوبة تسلّط على المحامي المتابع ويسجّل فقط في ملف المحامي المعني، أمّا الإنذار الكتابي فتبلّغ نسخة منه للمعني، و نسخة أخرى لوزير العدل مع الإحتفاظ بنسخة في ملف المحامي.

2. التوبيخ: وهي عقوبة تأتي في الدّرجة الثانيّة، ويفهم منها عدم الرّضا عن الأعمال التي قام بها المحامي والتي تمسّ قانون المهنة وأخلاقيّاتها وتقاليدها، ويتمّ تبليغ قرار العقوبة إلى المحامي وإلى وزير العدل مع الإحتفاظ بنسخة في الملف الإداريّ.[1]

3. المنع المؤقت من ممارسه المهنة لمدّة أقصاها 1سنة :

وهذه العقوبة يمكن أن تكون موقوفة الّتنفيذ، ويبطل هذا الوقف إذا تعرّض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة، ومدّة هذه العقوبة قد تمتدّ من شهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كانت العقوبة نافذة فإنّه يجوز للمحامي الطّعن في ذلك أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن ليطلب وقف تنفيذ العقوبة، وخلال مدّة العقوبة فإنّ المحامي المدان يفقد صفة المحامي مؤقتا ويمنع عليه ممارسة المهنة طيلة المدّة المحكوم بها على المستوى الوطني أو الدّولي.[2]

4. الشّطب من جدول المحامين: هي أشدّ العقوبات وأخطرها وتكون في الحالات التي يثبث فيها أنّ المحامي المعني قد ارتكب أخطاء مهنيّة خطيرة أو جنايات أو جرائم أوجنح يعاقب عليها القانون .

لا يمكن تسجيل المحامي المشطّب من منظمة في الجدول أو في تزّبص لدى منظمة أخرى، ويجوز للمحامي المعاقب بالشّطب أن يقدّم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبث مايبرّر براءته بطريقة قانونيّة،[3] ولا يجوز إصدار أيّ عقوبة تأديبيّة في حقّ المحامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعيّن لحضوره

[1] أحمد بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 101.

[2] أحمد بو عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 102.

[3] ميمون فريد ، مرجع سابق ، ص 65.

ب20 يوما على الأقل عن طريق مندوب النّقيب أو برسالة موصّى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للمحامي المعني الإستعانة بمحام يختاره.[1]

المطلب الثاني: قرارات المجلس التّأديبيّ

يعتبر مجلس التّأديب الهيئة المخوّلة قانونا بالنّظر في تأديب المحامي الذّي ارتكب مخالفات قانونيّة أو أخطاء مهنيّ، كما يسهر ويحفاظ على احترام قواعد المهنة فيها طبقا للقانون والعادات والتّقاليد، فيتولّى إصدار قرار تأديبيّ بحقّه كما يحق للمحامي أن يطعن في القرارات التأديبيّة الصّادرة ضدّه، وهذا ما سنفّصل فيه في هذا المطلب، إذ نتناول مدلول قرار مجلس التّأديب (كفرع أوّل) ثمّ طرق الطّعن فيه (كفرع ثاني) .

الفرع الأوّل: إصدار قرار مجلس التّأديب

يتّخذ المجلس التّأديبيّ قرار مسببا في جلسة سريّة بأغلبيّة أعضائه، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت النّقيب مرجّحا، وتجدر الإشارة إلى أنّ أعضاء مجلس التّأديب ملزمون بالسّر المهنيّ أي بعدم إفشاء المعلومات والبيانات و الوقائع التي اطّلعوا عليها بحكم صفتهم في المجلس، وكلّ إخلال به يعرّض صاحبه للمتابعة القضائيّة بجنحة إفشاء أسرار مهنيّة، مع ما ينجرّ عنه من عقوبات تأديبيّة[2]، وعلى مجلس التّأديب أن يسبّب قراراته ويبلّغها للمحامي المعني وهذا ما نتطرّق إليه في هذا الفرع (أوّلا) و تبليغه (ثانيّا).

أوّلا: تسبيب القرار التّأديبيّ

يقصد بتسبيب القرار التّأديبي، ذكر سببه في صلب القرار ذاته مع بيان العقوبة الموقّعة على المخالف والمخالفة التي كانت سببا لهذه العقوبة[3]، و يقصد به أيضا ضرورة

---

[1] المادة 120 ، من ق13-07 ، مرجع سابق.

[2] أنيس دريسي ، اختصاصات مجلس الدولة في منازعات المنظمات المهنية الوطنية ، مذكرة ماستر ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة ،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر، 2017/2016 ، ص17.

[3] خالد سمارة الزعبي ، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 1998 ، ص 257.

اشتمال ذلك القرار على بيان الوقائع الموجبة لتوقيع العقوبة التأديبيّة، أي الأسباب التي بني عليها القرار التّأديبيّ، دون خلل أو تجهل أو إبهام[1]، والغاية من التّسبيب هي التّأكد من مدى إطّلاع مجلس التّأديب على وقائع الخصومة و جميع المستندات والأوراق المقدّمة إليه وتسبيب القرار يجب أن يستند إلى نصوص قانونيّة لإضفاء الشّرعيّة على القرار التّأديبيّ حتّى يتسنّ للّجنة الوطنيّة للطّعن ومجلس الدّولة مناقشة و مراقبة مدى شرعيّته وبالتّالي تثبيته أو إلغائه لعيب انعدام أو قصور الأسباب، فهو يعتبر من النّظام العام إذ لا يجب أن يكتفي القرار بذكر الخطأ دون الإشارة إلى طبيعته وتكييفه حسب النّصوص القانونيّة (قانون المحاماة مثلا) والتّنظيميّة (النّظام الدّاخلي للمهنة) ودون تبرير العقوبة وكيفيّة التّوصل إليها أي مناقشة التّهم المنسوبة للمهني ومدى ثبوتها في حقّه.[2]

ثانيا: تبليغ القرار التّأديبيّ

يبلّغ القرار المرقّم و المؤرّخ الذّي قد تتراوح عقوبته ما بين البراءة، والإنذار،التوبيخ، المنع المؤقّت من ممارسة المهنة إلى الشّطب النّهائي من المهنة، بواسطة رسالة موصّى عليها بالإستلام أو عن طريق محضر قضائيّ بالنسبة للمحامي المعنى مثلا، تبلغ إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام وإلى رئيس الإتحاد الوطنيّ لمنظّمات المحامين خلال (15) يوما من تاريخ صدوره.[3]

الفرع الثاني: الطّعن في قرارات المجلس التّأديبيّ

تصبح العقوبة المحكوم بها على المحامي المتابع نافذة إعتبارا من يوم إنتهاء أجل الطّعن، فإذا إمتثل المحامي المعني للقرار الذّي حكم عليه أثناء ذلك الأجل فإنّ إنطلاق التّنفيذ يكون إعتبارا من ذلك التاريخ، فقرار مجلس التّأديب مثل الأحكام القضائيّة يمكن

[1] عبد الفتاح حسن ، التّأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص248.

[2] أنيس دريسي ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] أنيس دريسي ، مرجع نفسه ، ص 19.

الطّعن فيها،[1] وسنتناول في هذا الفرع الطّعن في قرار المجلس التّأديبيّ أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن (أوّلا) ثمّ الطّعن في قرارات هذه الأخيرة (ثانيا) .

أوّلا :الطّعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن

تنظر هذه اللّجنة في الطّعون المقدّمة ضدّ قرارات المجالس التّأديبيّة، فهي تتشكّل من سبعة أعضاء منهم ثلاثة(3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتمّ تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الاختتام، و(4) نقباء يختارون من قبل مجلس الإتّحاد من قائمة قدماء النّقباء، ويعيّن ثلاث (3) قضاة و أربعة نقباء(4) إحتياطيّين، وعهدة هذه اللّجنة (3) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، ويمثّل وزير العدل قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة، ويتولى الأمانة أمين الضّبط.[2]

حيث تجتمع هذه اللّجنة بناءا على طلب من رئيسها أو من ثلث أعضائها، أو من وزير العدل حافظ الأختام، ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقرّرة قانونا وسماعه ،ويتم استدعاؤه بطرق التّبليغ المقرّرة قانونا قبل تاريخ إنعقاد الجلسة (20) يوما على الأقّل، ويخطر المنظّمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل ويمكنه شخصيّا أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابيّة وشفهيّة، فتفصل اللّجنة بقرار مسبّب في جلسة سريّة في أجل أقصاه شهرين(2) من تاريخ إيداع الطّعن.[3]

ثانيا: الطّعن في قرار اللّجنة الوطنيّة للطّعن

إنّ قضاء مجلس الدّولة الفرنسيّ لم يعتبر تلك القرارات من قبيل القرارات والأعمال الإداريّة، وإنما كيّفها على أنّها أعمال قضائيّة صادرة عن أقضيّة متخصّصة صادرة عنها نهائيّا، ومن ثمّ جعلها صالحة فقط لأن تكون محلّا للطّعن بالنّقض أمامه،[4]

---

[1] أحمد بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص104-105 .

[2] عباس كمال ، مرجع سابق ، ص 51.

[3] انظر المواد 130 ، 131، من قانون 13 - 07 ، مرجع سابق.

[4] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 116.

وعليه فإنّ الطّعن في قرارات اللّجنة الوطنيّة للطّعن ترفع أمام مجلس الدولة أين يتمّ تبليغ قراراتها لكل من وزير العدل حافظ الأختام و إلى المحامي المعني وإلى النّقيب رئيس مجلس التّأديب مصدر القرار وعند الإقتضاء إلى الشّاكي الذّي يجوزلهم الطّعن فيها أمام مجلس الدّولة خلال شهرين (2) من تاريخ التّبليغ، وهذا الطّعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللّجنة الوطنيّة للطّعن[1]، كما يجب أن يكون بعريضة مستوفية للشّروط القانونيّة تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدّولة مقابل وصل الإستلام يشرح فيها المعني بالأمر عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا أوجه طعنه .

[1] المادة 132 ، قانون رقم 13-07 ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأوّل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان **الهيئات التّأديبيّة المهنيّة**، توصّلنا إلى أنّ المجلس الأعلى للقضاء و اللّجان التّأديبيّة لمنظّمة المحامين، يعتبران من بين الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة، أين نجد أنّ المشرّع الجزائريّ نظّم المجلس الأعلى للقضاء بموجب مجموعة من النّصوص القانونيّة بداية بدستور 1963 إلى غاية صدور القانونين العضويين 04-11المتضمّن القانون الأساسيّ للقضاء، والقانون رقم 04-12 المتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيّاته، فقد حدّد بذلك تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتّي تكون برئاسة رئيس الجمهوريّة ووزير العدل نائبا له، بالإضافة إلى مجموعة القضاة ينتخبون من قبل زملائـــهم.

كما نلاحظ أنّ المجلس الأعلى للقضاء يجتمع في دورتين عاديتين في السّنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات إستـثنائيـّة إذا اقتضت الضـرّورة بطلب من رئيسه أو نائبه، كما خوّله المشرّع صلاحيّة إدارة المسار المهنيّ للقضاة، بداية بالتّعيين والتّرقية ومتابعة وضعيتهم إلى إنهاء مهامهم، ويتولّى رقابة إنضباط القضاة من خلال فسح المجال أمام وزير العدل لمباشرة الدّعوى التّأديبيّة في حق القاضي إزاء إرتكابه لأيّ خطا من الأخطاء التّي نصّ عليها القانون العضويّ 04-11 في المواد 60،61،62، وفي مقبل ذلك تناولنا إمكانية الظّعن في قرارات المجلس التّأديبي.

وتطرقنا إلى المجلس التّأديبي لمنظّمة المحامين والذّي يعتبر هيئة قضائيّة إستثنائيّة يختصّ بالفصل في الأخطاء المهنيّة التي يرتكبها المحامون المسجلون في قائمة التّدريب ويتمّ إنتخابه من قبل مجلس منظّمة المحامين لمدّة 3 سنوات كما تعرّضنا إلى صلاحيّاته والإجراءات المتّبعة أمامه بناءا على نصّ المادّة 116 من القانون 13-07، وإلى الأخطاء المهنيّة التّي تنجم عن إخلال المحامي بواجباته، فقد تكون أخطاء مهنيّة جسيمة طبقا للمادّة 179 من النّظام الآخلي لمهنة المحاماة، و غير جسيمة بناءا على نصّ180 من نفس

النّظام، وكذا أنواع العقوبات التّأديبيّة من إنذار وتوبيخ والمنع المؤقّت من ممارسة المهنة لمدّة أقصاها 3سنوات، إلى الشّطب النّهائيّ من جدول المحامين، و تناولنا طبيعـــة القرارات الصّادرة عن المجلس التّأديبيّ والإجراءات المتّبعة حيالها والطّعن فيها أمام اللّجنة الوطنيّة وإمكانيّة الطّعن في قرارات هذه الأخيرة.

الفصل الثاني

الفصل الثّاني: مجلس المحاسبة كهيئة رقابيّة

تعتبر الوظيفة الرّقابيةّ أكثر الوسائل نجاعة كرّسها المشرّع الجزائريّ في تشريعات مختلفة، قصد ضمان إحترام القوانين والتّنظيمات المعمول بها، ومن بين الهيئات التّي كلّفت بهذه المهمّة هيئة قضائية إداريّة متخصّصة ألا وهي مجلس المحاسبة، والذّي كلّف بمراقبة الأموال العموميّة، ويعتبر الجهاز الأعلى للرقابة البعديّة في البلاد، حيث تهدف الرّقابة التّي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل اليها إلى تشجيع الإستعمال الفعّال والصّارم للمواد والوسائل الماديّة والأموال العموميّة.

وعلى إثر ذلك سنولي إهتمامنا في هذا الفصل بدراسة مجلس المحاسبة كجهاز رقابي، إذ نتناول في (المبحث الاول تنظيم مجلس المحاسبة)، وخصصنا (المبحث الثاني لدراسة إختصاصاته وطرق الطعن في قراراته).

المبحث الأوّل: تنظيم مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرّقابة البعديّة لأموال الدولة والجماعات الإقليميّة والمرافق العمومية ولقد أكدّ ذلك دستور1976، وتجسيدا لهذا مكّن القانون 80-05 المؤرّخ في 01-03-1980 مجلس المحاسبة من إختصاص إداري و قضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسّسات و الهيئات التي تسيّر الأموال العموميّة أو تستفيد منها مهما كان وضعها القانوني.

بينما حصر القانون رقم 90- 32 المؤرّخ في 24-12-1990 مجال تدخّله، حيث إستثني من مراقبته المؤسّسات العموميّة والمرافق العموميّة ذات الطابع الصّناعي والتّجاري وجرّده من صلاحياته القضائية، غير أنّه و بموجب الأمر95-20 المؤرخ في17-07-1995 وسّع مجال إختصاصاته ليشمل رقابة كلّ الأموال العموميّة مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستفيديها، فتهدف الرّقابة التّي يمارسها هذا الأخير من خلال النتائج التي يتوصل إليها تشجيع الإستعمال الفعّال والصّارم للموارد والوسائل العمومية[1]. وبذلك نجد أنّ مجلس المحاسبة الجزائريّ يأتي على رأس هيئات الرّقابة التّي إستحدثها المشرع الجزائري منذ عقود للمحافظة على المال العام.

ولقد صنّف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائيّة المتخصّصة، وما يعرف كذلك بالهيئات ذات الإختصاص الخاصّ، ففي الجزائر مازالت وضعية هذه الهيئة غامضة ولم تعرف لها أيّ دراسة وتصريح من قبل المشرع، فتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في الجزائر مسألة معقدّة لا توجد أيّة إشارة تمكّن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية بل إكتفى بتصنيفه هيئة عليا للرقابة تتمتع باختصاص قضائي إداري.[2]

لذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال التّعرف على التّركيبة البشريّة لمجلس المحاسبة(مطلب أول) ، وهياكله (مطلب ثاني).

---

[1] محمد عباس محرزي ، إقتصاديّات الماليّة العامّة (النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، د س ن ، ص453.

[2] علي زغدود ، المالية العامة ، ط2 ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 165 ، 166.

المطلب الأول: التّركيبة البشريّة لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالإستقلال المالي في تسييره وتنظيمه، يزوّد بالموارد البشريّة والماليّة الضروريّة لعمله وتطوير نشاطاته، يخضع لقواعد المحاسبة العمومية[1]، فحسب المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة فإنّ هذا الأخير يتكوّن من القضاة الآتي ذكرهم :

رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساءالغرف، رؤساءالفروع، المستشارون المحتسبون، النّاظر العام، النظار المساعدون، ويتمتع هؤلاء بقانون أساسي[2] خاص بهم يتمثّل في الأمر رقم95-23، فيتّم توظيفهم عن طريق إجراء مسابقة وطنية، أو عن طريق التّوظيف المباشر وفقا للشّروط الواردة في القانون الأساسي السالف ذكره، و فيمايلي نتعرض لتشكيلة الغرفة (فرع أول) وتشكيلة كل الغرف مجتمعة (فرع ثاني) وتشكيلة غرفة الإنضباط في مجال تسسير الميزانيّة و الماليّة(فرع ثالث).

الفرع الأول: تشكيلة الغرفة

تتكوّن الغرفة المجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقلّ من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرّر المراجع أو قاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكوّن الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين إثنين في غياب المقرر المراجع، يشارك هذا الأخير في جلسات التّشكيلات دون أن يتمتّع بحق التّصويت[3].

---

[1] آيت ماتن دليلة و آيت عيسى سليمة ، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟ مذكرة ماستر، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2014 ، ص06 .

[2] المادة 38 ، أمررقم 95-20 ، المؤرخ في17 يوليوسنة 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج رعدد 39 ، الصادرة في 25صفر1416هـ.

[3] المادة 35 ، المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، المؤرخ في 20نوفمبر1995 ، المحدد للنّظام الدّاخلي لمجلس المحاسبة ،ج ر عدد 72 ، الصادرة في 3رجب 1416.

الفرع الثّاني: تشكيلة كلّ الغرف مجتمعة

تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الفروع ومستشاري الغرف، ويعيّن رؤساء الفروع والمستشارون المدعوّون للمشاركة في هذه التّشكيلة بناءا على إقتراح من رؤساء الغرف التّي يمارسون فيها عملهم[1]، كما ينظر النّاظر العام جلسات تشكيلة كلّ الغرف مجتمعة، وله الحقّ في مشاركة مناقشة القضايا المطروحة أمام التّشكيلة، إلّا أنّه لا يشارك في المسائل ذات الإختصاص القضائيّ.[2]

الفرع الثالث: تشكيلة غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانيّة والماليّة

تتكوّن هذه التّشكيلة من رئيس الغرفة وستّة مستشارين على الأقلّ، يعيّنهم رئيس مجلس المحاسبة لمدّة سنتين قابلة للتّجديد، ويتم إختيارهم من بين القضاة المصنّفين خارج السّلم أو القضاة المصنّفين في الرّتبة الأولى، ولا تصحّ مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة قضاة على الأقلّ زيادة رئيس الغرفة[3].

[1] المادة 2/37 ، مرسوم رئاسي رقم 95-377 ، المرجع السابق.

[2] عبدلي حمو و مهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأمال العمومية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص15.

[3] عبدلي حمو و مهني أمير، المرجع نفسه ، ص16.

المطلب الثاني: هياكل مجلس المحاسبة

يتكوّن مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائيّة مختلفة تمارس نشاطها قضائيّا، وتساعدها في ذلك مختلف المصالح الإداريّة والتّقنيّة والتّي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أمّا الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائيّة فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة ويحكمهم قانون أساسيّ خاصّ يحدّد مراكزهم القانونيّة ويضبط حقوقهم وكذا الإلتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب إكتسابهم لهذه الصفة القضائيّة.[1] وفي هذا المطلب سنفصّل في الهياكل المكوّنة لمجلس المحاسبة كالتالي: الغرف(فرع أول) ثمّ أجهزة التّدعيم (فرع ثاني) والهياكل الإداريّة والتّقنيّة(فرع ثالث).

الفرع لأول: الغرف

يشتمل مجلس المحاسبة على مايأتي:

- ثماني (8) غرف ذات إختصاص وطني.
- تسع (9) غرف ذات إختصاص إقليمي.
- غرفة الإنضباط في مجال الميزانيّة والماليّة.[2]

أوّلا: الغرف ذات الإختصاص الوطنيّ

تتوّلى الغرف ذات الإختصاص الوطنيّ رقابة الحسابات والتّسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العموميّة مهما كان نوعها التّابعة لوزارة ما، أو تلك التي تتلقّى الإعانات المسجّلة في حسابها وكذا رقابة المؤسّسات العموميّة الإقتصاديّة، وقد حدّد القرار المؤرخ في25 شعبان 1416 الموافق لـ 16 جانفي 1996 الصّادر عن مجلس المحاسبة مجال إختصاص الغرف وفروعها على الشكل التّالي:

---

[1] محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطّباعة والنّشر، عين مليلة ، الجزائر، 2013 ، ص56.

[2] المادة 9 ، مرسوم رئاسي رقم95-377 ، مرجع سابق.

1- الغرفة الوطنيّة للماليّة: تختصّ بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة الماليّة.

2- الغرفة الوطنيّة للسّلطة العموميّة والهيئات الوطنيّة: يراقب الفرع الأوّل منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة وكذا الهيئات الوطنيّة، ويختصّ الفرع الثّاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجيّة.

3- الغرفة الوطنيّة للصّحة والشؤون الإجتماعيّة والثّقافيّة: يراقب الفرع الأوّل منها وزارة الصّحة والسّكان، وزارة العمل والشّؤون الإجتماعيّة، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الإتصال، وزارة الّثقافة، وزارة الشّبيبة و الريّاضة.[1]

4- الغرفة الوطنية للتّعليم والّتكوين: يراقب الفرع الأوّل وزارة التّربية ووزارة الشؤون الدّينيّة، ويراقب الفرع الثّاني وزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ.

5- الغرفة الوطنيّة للفلاحة والرّيّ: يختصّ الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات ويراقب الفرع الثّاني وزارة الرّيّ و الصّيد البحريّ.

6- الغرفة الوطنيّة للهياكل القاعديّة والنّقل: يراقب الفرع الأوّل وزارة الأشغال العمومية،وزارة البناء والتعمير والتّهيئة العمرانيّة، ويراقب الفرع الثّاني وزارة النّقل.

7- الغرفة الوطنيّة للتجارة، البنوك ومؤسّسات التّأمين: يراقب الفرع الأوّل وزارة التّجارة والفرع الثّاني يراقب البنوك ومؤسّسات التّأمين وشركات المساهمة.

8- الغرفة الوطنيّة للصّناعة والإتّصالات: يراقب الفرع الأوّل وزارة الصّناعة ووزارة الصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة، وزارة السّياحة والحرف التّقليديّة، ويراقب الفرع الثّاني وزارة الطّاقة ووزارة البريد والمواصلات، وتمارس هذه المهام برئاسة رئيس الغرفة بالإضافة إلى رؤساء الفروع والمحتسبين وكاتب ضبط. [2]

---

[1] منصوري الهادي ، مجلس المحاسبة في التّشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2015/2014، ص18.

[2] عبدلي حمو و مهني أمير ، المرجع السابق ، ص10.

ثانيّا: الغرف ذات الإختصاص الإقليميّ

تكلّف الغرف ذات الإختصاص الإقليميّ في دائرة إختصاصها الجغرافي، برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليميّة والهيئات والمؤسّسات الخاضعة لرقابة مجلس الحاسبة التّابعة لها[1]، كما تتولى الرّقابة البعدية على ماليّة الجماعات الإقليميّة والهيئات العموميّة التّابعة لإختصاصها.[2]

وبناءا على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخد رأي لجنة البرامج والتّقارير يمكن لهذه الغرف أن تكلّف بمساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطنيّ في تنفيذ عمليات الرّقابة المسجلّة في برنامج نشاطها، وتقام الغرف في الولايات المحدّدة في المادة11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، وهي كمايلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، تلمسان، ورقلة ، بشار.[3]

الفرع الثّاني: أجهزة التّدعيم

نجد أنّ مجلس المحاسبة بالإضافة إلى التّشكيلات السّابقة يحتوي أيضا على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكّن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم، وهذا ماسنتطرق إليه في هذا العنصر.

أولا: النظارة العامة

إنّ المشرّع الجزائريّ من خلال القانون رقم80-05 الصّادر في 01 مارس 1980 لم ينصّ صراحة على وجود نظارة عامة، لكنّه نص على وجود ناظر عام الذي أوكل إليه مهمة النّيابة العامة، وإلى جانبه عدد من المساعدين.[4]

---

[1] سامية شويخي، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2011/2010 ، ص ص 86-87.

[2] المادة 31 ، أمر رقم 95-20 ، المرجع السابق.

[3] منصوري الهادي ، المرجع السابق ، ص ص18 ، 19.

[4] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص235.

وهو الحال أيضا بالّنسبة للقانون رقم95-20 من خلال المادّتين 32 و33 منه، بينما النّظام الدّاخلي لمجلس المحاسبة حدّد عدد المساعدين بـ3 إلى6 نظّار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة ، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات إختصاص إقليميّ ، وللنّاظر العام سلطة على النّظار المساعدين[1]، كما تزوّد النّظارة العامّة بمصالح إداريّة يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والنّاظر العام.[2]

ثانيا: كتابة الضبط

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط مستندة إلى كاتب ظبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كلّ الغرف مجتمعة، ويتوّلى هذا الأخير مهام التّحضير المادّي لجلسات هذه التّشكيلة، ويمسك السّجلات والدّفاتر والملّفات، وكذا يدوّن القرارات التّي تتّخذ أثناء الجلسة، ويساعده العديد من كتّاب الضّبط معيّنون على مستوى الغرف الأخرى ولهم نفس المهام، كما جاء في نصّ المادة34 من الأمر رقم95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنّه: لمجلس المحاسبة كتابة ضبط، تستند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، لكاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط،[3] ولا يتمتّع كتّاب الضّبط العاملون بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم، فلم يخضعهم المشرّع للقانون الأساسيّ لكتّاب الضّبط، وإنّما يطبّق عليهم إلى غاية الوقت الحالي نفس النّصوص التّي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات والإدارات العموميّة.[4]

---

[1] المادة 20 ، المرسوم الرئاسي 95-377 ، مرجع سابق.

[2] المادة 21 ، مرجع نفسه.

[3] نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة (نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات العمومية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006، ص34.

[4] نوار أمجوج ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

الفرع الثالث: الهياكل الإداريّة والتّقنيّة

تعمل هذه الهياكل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة، فهي تسهّل لهم آداء مهامهم، وسنتناول هذه الهياكل كالآتي:

أوّلا: الأمانة العامّة

يترأسها أمين عام وهو الآمر بالصّرف الرئّيسي، يلحق به مكتب للتّنظيم العام ومكتب آخر للتّرجمة، ويسهر على السّير الحسن لمختلف المصالح الإداريّة والتّقنيّة، وعلى توفير الوسائل والخدمات الضّروريّة لهياكل المجلس قصد آداء أعمالها على أحسن وجه، وعلى تنفيذ التّدابير المناسبة لأمن الممتلكات و الأشخاص داخل المؤسّسة.[1]

ثانيّا: الأقسام التّقنيّة والمصالح الإداريّة

يتوفّر مجلس المحاسبة على أقسام تقنيّة ومصالح إداريّة تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس، وتنقسم هذه المصالح إلى 3 أقسام: قسم تقنيات التّحليل والرّقابة ويكلّف بتحديد المقاييس والمؤشّرات الضّروريّة للبرمجة الرّشيدة والإشراف على عمليات التّدقيق، ويساعد هياكل الرّقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقرّرة حيّز التّطبيق وغيرها، وكذلك قسم الدّراسات ومعالجة المعلومات الذّي يكلّف بالقيام بأيّة دراسة في الميادين الماليّة والإقتصاديّة والقانونيّة الضّروريّة لممارسة مهام مجلس المحاسبة، ويعدّ ويضبط بإستمرار مجموعات متخصّصة من النّصوص التّشريعية أو التّنظيميّة التّي تحكم تنظيم الإدارات والمؤسّسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وتحكم سيرها، بينما يكلّف قسم مديرية الإدارة والوسائل بتسيير الأقسام التّقنيّة.[2]

---

[1] عبدلي حمو و مهني أمير، مرجع سابق ، ص14.

[2] أنظر المواد 27 ، 28 ،29 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إختصاصات مجلس المحاسبة والطّعن في قراراته

يمارس مجلس المحاسبة رقابة لاحقة، أين أوكلت له هذه المهمّة على أساس أنّه هيئة مختصة تتمتع بالإستقلال في التّسيير ضمانا للموضوعيّة والحياد والفعاليّة في أعماله ورقابته لاتقلّ أهميّة عن رقابة باقي الهيئات، بل تعدّ أعلاها درجة وأدقّها إجراء ويعود هذا إلى مايملكه من أدوات رقابية وتميزّه بنظام قانوني خاص به،[1] وتمتّعه بعدّة إختصاصات ويتميّز بإمكانية الطّعن في قراراته وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث: صلاحيات مجلس المحاسبة (مطلب أول) والطعن في قراراته (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: صلاحيات مجلس المحاسبة

أسندت إلى مجلس المحاسبة صلاحيات وإختصاصات واسعة، فهو يتمتّع بإختصاص إداريّ وقضائيّ حين ممارسته لمهامه الموكلة إليه فهو يقوم على معيارين، المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة وكلّ الهيئات بإختلاف أنواعها والتّي تستفيد من ميزانية الدّولة لرقابة مجلس المحاسبة, أما المعيار العضوي أينما كانت الأموال العمومية فإنها تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، فهو المعيار الأساسيّ والرّئيسيّ في الرّقابة.

وهذا ماسنفصّل فيه تباعاً في هذا الطلب من خلال التعرف على الرقابة القضائية (كفرع أوّل) والرّقابة الإداريّة (كفرع ثاني).

الفرع الأوّل: الرّقابة القضائيّة

في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لإختصاصاته القضائيّة التي يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتتمثل أساسا في توقيع الغرامات الماليّة، وهذا ما يميّزه عن أجهزة الرّقابة الإداريّة ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، لكن وإن كان المجلس يتمتّع بسلطة فرض الغرامات فإنّ ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيّا فهو يعتبر كقاضي الحسابات

[1] حمزة صانع ، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر 2010 ، ص ص 23،24.

تتمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية،[1] وهذا ما سنفصّل فيه في هذا العنصر.

أوّلا: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

خوّل المشرّع الجزائريّ لمجلس المحاسبة حق الإطّلاع على كلّ الوثائق التّي من شأنها تسهيل مراقبة العمليات الماليّة و المحاسبيّة أو اللاّزمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، وله سلطة الاستماع إلى أيّ عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته و يستفيد أثناء ممارسة مهمّته من حق الإطّلاع و سلطة التّحري التّي يمنحها القانون لمصالح الماليّة في الدّولة، وله أيضا أن يجري كلّ التّحريّات الضروريّة من أجل الإطّلاع على المسائل المنجزة مع الإتّصال مع إدارات ومؤسّسات القطاع العام مهما تكن الجهة التّي تعاملت معها مع مراعاة التّشريع الجاري العمل به.[2]

لذلك يتعيّن على كلّ محاسب عمومي إيداع حسابه للتّسيير لدى كتابة الضّبط لمجلس المحاسبة والإحتفاظ بكلّ الوثائق الثّبوثيّة التّي قد تصلها منه، كما يتعيّن على الآمرين بالصّرف التّابعين للهيئات العموميّة إيداع حساباتهم الماليّة بنفس الآليّة، وفي حالة التّأخر في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثّبوثيّة يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حقّ المحاسبين العموميّين و الآمرين بالصّرف المقصّرين وله أن يصدر في حقّهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في آجال يحدّدها لهم، وهذا ما أكدَته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56 على أن يودعو حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السّنة الموالية للميزانيّة المقفلة.[3]

---

[1] عبدلي حمّو و مهني أمير، مرجع سابق ، ص61.

[2] المادة 55 ، أمر 95-20 ، مرجع سابق.

[3] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 96-56 ، المؤرّخ في 22 يناير 1996 ، الذّي يحدد انتقائيا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ج ر عدد 06 ، الصادرة في 24 جانفي 1996.

لذلك سوف نتناول في هذا الجزء من دراستنا تقديم حساب التسيير للمحاسب العمومي وتقديم الحساب الإداريّ للآمر بالصّرف.

1- تقديم حسابات التّسيير:

يعدّ المحاسب العمومي كلّ شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيّما، ويكون المحاسب العمومي معيّن من قبل الوزير المكلّف بالماليّة ويخضعون أساسا لسلطته ويمكن أن يعتمد بعضهم، ويحدّد كيفيات تعيين بعض المحاسبين أو إعتماداتهم عن طريق التّنظيم، فهو يمسك محاسبة أكثر دقّة من تلك التّي يمسكها الآمر بالصّرف وهذا بالنّظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم والتّي لا تتوقّف فقط على التّنفيذ الماديّ للعمليات الماليّة وتقييدها في سجلاّت المحاسبة، إنمّا تقتضي كذلك السّهر على مراقبة تلك العمليات الماليّة المنجزة ومن ثمّ فإنّهم ملزمون بإعداد حسابات تسيير ختاميّة عند غلق كل سنة مالية،[1] وعلى ذلك فقد حدّدت المادّة 03 من المرسوم التنفيذي 91-313 أين ألزم المشرّع المحاسبين العموميّين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات الماليّة على مسك 03 أنواع من الحسابات على الشكل التالي:

أ- **محاسبة عامة:** تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيّات وعمليات الخزينة العموميّة وتحديد النّتائج السّنويّة المترتبة عن ذلك.

ب- **محاسبة خاصة:** تمسك هذه المحاسبات على مستوى مصالح الآمر بالصرف أو المحاسب العموميّ وتسمح هذه المحاسبة بمتابعة حركة الأموال المنقولة للهيئات العموميّة.

ج- **محاسبة تحليلية:** الغرض منها حساب التّكلفة وسير الكلفة لكلّ نوع منتج سواء كانت سلعة أو خدمة من منتجاتها قصد تحليل النّتائج و معرفة كيفيّة تشكيلها والوصول إلى تحديد ربحية كلّ منتج.[2]

---

[1] محمد بوتين ، المحاسبة العامة للمؤسسة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 02.

[2] المادّة 03 ، مرسوم تنفيذي 91-313 ، المؤرّخ في 07 سبتمبر 1991 ، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات و كيفيات إكساب تأمين المحاسبين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين ،ج رعدد43 الصّادرة في 17 سبتمبر 1991.

2- تقديم الحساب الإداريّ

يلزم قانون المحاسبة العموميّة الآمرين بالصّرف بمسك دفاتر محاسبة إداريّة تخصّ جميع العمليّات التّي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانيّة العموميّة، ويلزم بحفظ الوثائق و المستندات التّي تبرّر شرعيّة تلك العمليّات المنجزة، وعند غلق السّنة الماليّة يتمّ إعداد حساب إداريّ يظهر جميع العمليّات الماليّة المنجزة سواء في إطار الميزانيّة الأوليّة أوفي إطار الميزانيّة الإضافيّة في شكل جدول عام يتشكّل من فصول ومواد مرتّبة حسب نفس ترتيب الميزانيّة، ومن جهة ثانية فالعمليّات التّي يتمّ إنجازها بصفة فعليّة وتحديد باقي الإنجازات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الآمر بالصّرف هو كلّ موظّف معيّن في منصب مسؤول عن تسيير الوسائل الماديّة والماليّة ومؤهّل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ،21 من قانون المحاسبة العموميّة 90-21، وقد يكون الآمر بالصّرف معينا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عموميّة كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادّة 06 من المرسوم التّنفيذي 91-313 يمكن أن يكون الآمر بالصّرف رئيسي أو إبتدائي أو أساسيّ أو آمر بالصّرف ثانوي.[2]

وتكتسي الحسابات الإداريّة من كونها حسابات ختاميّة شاملة لها أهميّة بالغة في ممارسة وظيفة الرّقابة الماليّة بأشكالها المختلفة، ذلك أنّها تشكّل إحدى الوسائل التّي تمكّن السّلطات الوصيّة من الإطّلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف الهيئات التّابعة لها مع نهاية كل سنة ماليّة، وتقدير نشاطها وهو ما يسمح بوضع التّدابير التّي تمكّن من تفادي الصّعوبات والنّقائص المسجّلة أثناء عرض الميزانيّة الإضافيّة.[3]

---

[1] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، الجزائر ، 1998، ص 104.

[2] المادّة 06 ، المرسوم التنفيذي 91-313 ، المرجع السابق.

[3] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ج 2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص ص 23 ،24.

ثانيا: الرّقابة على حسابات المحاسبين العموميّين والفعليّين

تعتبر الرّقابة التّي يمارسها مجلس المحاسبة من النّظام العام، وتتمثّل مهمته الأساسيّة في مراجعة كيفيّة إستعمال الأموال العموميّة والتّأكد من مدى مطابقة ذلك لقواعد المحاسبة العموميّة ومن ثمّ فإنّ إختصاصاته القضائيّة تشمل من حيث المبدأ فئة أساسية من أعوان المحاسبة العموميّة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر.

1- مراجعة حسابات المحاسبين العموميّين.

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميّين وإصدارأحكام بشأنها، فهو يقدّر مدى مسؤوليّة المحاسب العموميّ الشخصيّة والماليّة في حالات السّرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التّي يمكن للمحاسب العمومي أن يجنح فيها بعامل القوّة القاهرة أو يثبث أنّه لم يرتكب أيّ خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته كما يمكن له أن يفلت المسؤوليّة الشخصيّة والماليّة إذا ماحمّل مجلس المحاسبة المسؤوليّة الشخصيّة والماليّة للوكلاء الموضوعين تحت سلطة ورقابة المحاسب العمومي،[1] وتخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميّين لإجراءات أساسيّة حدّدها الأمر رقم 95-20 وهي 03 مراحل:

أ- معاينة الحسابات

قبل البدء في عمليات التّدقيق ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرّف قضاة مجلس المحاسبة الوثائق والمستندات اللاّزمة لإجراء عمليّات الرّقابة منها مايتعلّق بالمحاسب نفسه ومنها ما يتعلّق بالعمليات الماليّة المنجزة إلى جانب نسخة من الميزانيّة الأَوليّة والإضافية للسّنة الماليّة موضوع الرّقابة.[2]

ب- الحكم على الحسابات

في حالة عدم تسجيل أخطاء أو مخالفة على مسؤوليّة المحاسب العمومي يصدر قرار لصالحه لإبراء ذمّته من طرف تشكيلة المداولة.

---

[1] المادة 82 ، أمر 95-20 ، مرجع سابق.

[2] عبدلي حمو و مهني أمير، مرجع سابق ، ص 73.

أمّا في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته، فهي تصدر قرار مؤقّت يتضمّن أوامر توجّه للمحاسب العموميّ لتقديم التّبريرات النّاقصة أو إكمال تلك التّي تراها التّشكيلة غير كافية أو تقديم أيّ توضيحات أخرى لتبرئة ذمّته ويتمّ تبليغ القرار للمحاسب المعني للإجابة في أجل 2 شهرين كاملين يحسب من تاريخ التبليغ.[1]

ج- إصدار القرار النهائي

بانقضاء الأجل المحدّد للإجابة والمقدّر بشهرين(2) يعيّن رئيس الغرفة مقرّرا مراجعا ويكلّفه بدراسة الملّف على ضوء الإجابات المسلّمة من المحاسب العموميّ ويقدّم إقتراحاته، وبعدها يرسل الملف كاملا للنّاظر العام لتقديم إستنتاجاته و يعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي.[2]

2- الرّقابة على حسابات المحاسبين الفعليّين

من أجل ضمان شفافيّة الأموال العامّة وعدم ضياعها، أوجب المشرّع الجزائريّ نظام قانوني يحدّد شروط إستعمال هذه الأخيرة من أجل تنفيذ الإيرادات والنّفقات العموميّة ما يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من المجالس المحليّة الشّعبية والمجلس الشّعبي الوطنيّ بالنّسبة لميزانيّة الدّولة، إلاّ أنّه كاستثناء يجوز تدخّل الآمر بالصّرف بتنفيذ عمليات ماليّة دون الحاجة إلى ترخيص من الهيئات المختصّة، وهذه الحالة تجعل من هذا الأخير محاسبا فعليّا من الهيئات المختصّة ويلتزم بتقديم حساباته لمجلس المحاسبة من أجل مراجعتها ومراقبتها.[3]

وقد عرّف المشرّع الجزائريّ المحاسب الفعليّ على أنّه : "يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولىّ تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يتداول القيم والأموال العموميّة دون أن تكون له صفة محاسب عمومي ودون أن يرخصّ له صراحة من قبل السّلطة المؤهّلة لهذا الغرض.[4]

---

[1] منصوري الهادي ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] المادة 79 ، أمر 95-20 ، مرجع سابق.

[3] نوار أمجوج ، المرجع السابق ، ص 123.

[4] المادة 51 ، أمر 95-20 ، مرجع سابق.

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانيّة والماليّة

تعتبر المخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانيّة والماليّة الأخطاء أو المخالفات التّي تكون طرفا صريحا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة التّي تسري على إستعمال وتسيير الأموال العموميّة أو الوسائل الماديّة وتلحق ضررا بالخزينة العموميّة أو بهيئة عموميّة.[1] وسوف نتناول في هذا الجزء مفهوم رقابة الانضباط وإجراءات مجال تسيير الميزانية والمالية.

1- مفهوم رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانيّة والماليّة

يقصد برقابة الإنضباط في تسيير الميزانيّة والماليّة، تلك الرّقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التّسيير المالي للآمرين بالصّرف بغرض معاينة مدى إحترامهم للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة التّي تسري على إستعمال وتسيير الأموال العموميّة والوسائل الماديّة الموضوعة تحت تصرفهم ويملك فيها سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حالة إرتكابهم لأخطاء ألحقت أضرار بالخزينة العمومية ولا يهدف مجلس المحاسبة عند ممارسته لهذه الرّقابة إلى إلغاء أو تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات العموميّة الخاضعة للرّقابة، لأن ذلك يشكّل تدخّل في نشاطها ويعتبر تعديّا على إختصاصات القضاء الإداريّ الذي يملك وحده سلطة إلغاء القرارات الإداريّة غير الشّرعيّة.[2]

2- إجراءات رقابة الإنضباط.

تتمثل هذه الإجراءات فيمايلي:

أ- إحالة رئيس مجلس المحاسبة الملف الذّي تمّ إخطاره من طرف رئيس الغرفة القطاعيّة المختصّة أو السّلطات المعنيّة بوجود أخطاء ومخالفات المذكورة في نصّ المادتين 88 و 91 أمر 95-20 إلى النّاظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصّة.

---

[1] المادة 88 ، مرجع سابق.

[2] عبدلي حمو و مهني أمير، مرجع سابق ، ص 79.

ب- يحرّر النّاظر العام الإستنتاجات التيّ توصّل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق.

جـ- يعيّن رئيس مجلس المحاسبة مقرّرا من بين المستشارين غير التّابعين للغرفة القطاعيّة المختصّة ولغرفة الانضباط المالي، من أجل الدّراسة المباشرة للملف ومباشرة التحقيق.[1]

د- يقوم المقرّر بأعمال التّحقيق التّي يراها ضروريّة وبحضور العون المعني والذّي له حق الإستعانة بمحام للّدفاع عنه،[2] ويمكن للمقرّر أن يسأل عن أيّ عون آخر سواء كتابيا أو شفويا، ويحرّر بعد ذلك تقريرا يدوّن فيه ملاحظاته وإستنتاجاته ويتمّ إرساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتمّ إحالته على النّاظر العام من قبل هذا الأخير ليقدّم استنتاجاته.[3]

الفرع الثّاني: الرّقابة الإداريّة

يكلّف مجلس المحاسبة بممارسة الصّلاحيات الإداريّة المخوّلة له، وفي هذا الإطار يقوم المجلس برقابة حسن إستعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العموميّة وتقييمها من ناحية الفعاليّة مع إعداده لتقارير يوصّي فيها بكلّ الإجراءات والإقتراحات الواجب إتّخاذها قصد تحسين فعاليّة ومردوديّة تسيير المصالح المراقبة وإرسالها إلى المصالح والهيئات المعنيّة أو السّلطات الوصيّة لتقديم إجاباتهم التّي يحدّددها لهم مجلس المحاسبة،[4] وفي هذا الجزء سنتعرّض لمفهوم رقابة نوعيّة التّسيير، وكذا الإجراءات المتّبعة في ذلك.

أولا: مفهوم رقابة نوعية التسيير

هي الرّقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على الهيئات العموميّة من أجل مراقبة مدى شرعيّة نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردوها وهذا عن طريق

---

[1] منصوري الهادي ، مرجع سابق، ص 47.

[2] المادة 60 ، مرسوم رئاسي 95-377 ، مرجع سابق.

[3] منصوري الهادي ، مرجع سابق ، ص 47.

[4] سامية زقوران ، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص ص 58،59.

تقييم شروط إستعمالها للموارد والوسائل الموضوعة تحت تصرّفها من حيث الفعاليّة والنّجاعة والإقتصاد كما جاء في المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حول رقابة نوعية التسيير،[1] ويتّضح من خلال تحليل المادة 6 السابقة الذّكر أنّ رقابة نوعيّة التّسيير لها هدفين: الهدف الأوّل هو هدف إقتصاديّ يتمثّل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابته القانونية وكذا قياس الفعاليّة للنشاطها، أمّا الهدف الثّاني فهو هدف قانونيّ محظ يتمثّل في مشروعيّة النّشاط الماليّ للهيئات العموميّة بمعنى مدى مطابقة أعمالها ونشاطاتها للنّصوص القانونيّة والتّنظيميّة ذات الصّلة.

ثانيا: إجراءات رقابة نوعيّة التّسيير

يمارس مجلس المحاسبة رقابته فوق برنامج مسطر يضبط فيه النشاطات التي سيتم إنجازها كل سنة وتخضع هذه الرقابة إلى إجراءات أساسيّة تتمثّل في إجراءات التّحقيق وإعداد تقرير الرّقابة، وهذا ما نصّت عليه المادّة 36 من المرسوم الرّئاسي 95-377 المحدّد للنّظام الدّاخلي لمجلس المحاسبة وإجراء المصادقة على تقرير الرّقابة وبعدها إجراء المداولة والتّقييم النّهائي أين تجتمع التّشكيلة المختصّة من جديد لدراسة الملف على ضوء التّوضيحات التيّ يقدّمها مسيروا الهيئات المعنيّة بالرّقابة وتضبط بشكل نهائيّ تقييماتها النّهائيّة وترفقها بالتّوصيات والإقتراحات التيّ تراها مناسبة.[2]

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

بعد إصدار الغرفة المختصّة قرارها يمكن للمتقاضي المعني أو السّلطة السّلميّة أو الوصيّة التّي يخضع لها المتقاضي وقت وقوع العمليّات موضوع القرار أو من النّاظر العام، الطّعن في قرارات مجلس المحاسبة بالمراجعة(الفرع الأول) والإستئناف (الفرع الثاني) أو بالنّقض (الفرع الثالث).

[1] عبدلي حمّو و مهني أمير، مرجع سابق ، ص 49.

[2] نوار أمجوج ، المرجع السابق ، ص 57.

الفرع الأوّل: المراجعة

تعتبر المراجعة إحدى طرق الطّعن ضدّ قرارات مجلس المحاسبة المشوبة بسبب خطأ لم ينتبه إليه القاضي أثناء الفصل في القضيّة، ويمكن تقديم طلب المراجعة بعد ذلك من المتقاضي المعني أوالسّلطة السّلميّة أو الوصيّة التّي يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرارأو من النّاظر العام، ويمكن أن تكون المراجعة تلقائيّة من الغرفة أو الفرع الذّي أصدر القرار،[1] وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات التالية:

بسبب أخطاء ، الإغفال ، أو التّزوير، الإستعمال المزدوج ، أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك،[2] ويشترط لقبول طلب المراجعة أن يتضمّن هذا الطلب عرض للوقائع والوسائل التّي استند إليها صاحب الطّلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثّبوتيّة، كما يجب على طالب المراجعة أن يحترم الأجل المنصوص عليه في المادة 103 من الأمر 95-20 المعدّل بسنة كأقصى حدّ يبدأ من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطّعن بإستثناء الحالة التّي يصدر فيها قرار مجلس المحاسبة على أساس وثائق إكتشف أنّها خاطئة.[3]

الفرع الثّاني : الإستئناف

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر(1) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطّعن، ولا يقبل إلاّ من طرف المتقاضي المعني أوالسّلطات السلميّةأو الوصيّة المعنيّة أو النّاظر العام، تقدّم عريضة الإستئناف كتابيّا موقّعة من صاحب الطّلب أو ممثّله القانوني حيث ترفق عريضة الإستئناف بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدّفوع المستند إليها وتودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالإستيلام، وللإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطّعن، و يدرس مجلس

---

[1] جيهان حسن سيد خليل ، دور السلطة التشريعية في الرقابة على العامّة ، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، د س ن ، ص 109.

[2] Jaque Magnet , la cour des comptes , Edition Berger-levrault , paris, France, 1986, p117.

[3] أنظر المادة 103 ، أمر رقم 95-20 ، مرجع سابق.

المحاسبة الإستئناف بتشكيلة كلّ الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التّي أصدرت القرار محل الطّعن ويفصل فيه بقرار.[1]

الفرع الثّالث: الطّعن بالنّقض

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصّادرة عن تشكيلة كلّ الغرف مجتمعة قابلة للطّعن بالنقّض طبقا للمادّة 903 من قانون الإجراءات المدنيّة، ويتمّ تقديمه بناءا على طلب الشّخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلّف بالماليّة أو السّلطات السّلمية أو الوصيّة أو النّاظر العام، فإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط التّي تمّ الفصل فيها.[2]

كما جاء القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ليؤكدّ أنّ هذا الأخير هو المختصّ بالفصل في الطّعون بالنّقض في قرارات مجلس المحاسبة كما هو معمول به في فرنسا، يؤكد هذا القانون العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدّولة من طبيعة الرّقابة التّي يقوم بها القاضي على قرارات مجلس المحاسبة الذّي له طبيعة قضائيّة وهو الأمر الذّي نصّت عليه المادّة 03 من الأمر 95-20.

[1] انظر المواد 107 ، 108 ، أمر رقم95-20، مرجع نفسه.

[2] المادة 110 ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثّاني

ممّا سبق دراسته في هذا الفصل، نستنتج أنّ مجلس المحاسبة كجهاز رقابيّ يعتبر مؤسّسة دستوريّة حديثة النّشأة ، تمّ إنشاؤه بموجب القانون 80-05، تطبيقا للمادّة 190 من دستور 1976 ويخضع حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20، كما يتمتّع بنظام داخليّ ضمّنه المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-377 ، الذّي يحدّد هياكله الإداريّة وتشكيلاته القضائيّة ويضبط تسييرها وتنظيمها .

حيث تناولنا التّركيبة البشريّة والتّي تتكوّن من قضاة، كما يحتوي على مستخدمين إداريّين يشرفون على مختلف المصالح الإداريّة والأجهزة التّقنيّة، ويحتوي على هياكل إداريّة كالغرف والتّي تنقسم إلى غرف ذات إختصاص وطنيّ وغرف ذات إختصاص إقليميّ، ناهيك عن أجهزة التّدعيم (نظارة عامّة و كتابة ضبط)، بالإضافة إلى الهياكل الإداريّة و التّقنيّة (أمانة عامّة و أقسام تقنيّة ومصالح إداريّة).

كما نلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ أقرّ لهذا الجهاز حق ممارسة الرّقابة القضائيّة، والتي يتمتّع فيها بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه، إلى جانب تمتّعه باختصاصات إداريّة تمكنّه من تقييم نوعية التّسيير المالي للهيئات التّي تخضع لرقابته .وتناولنا طرق الطّعن في قراراته (المراجعة ، الإستئناف ، الطّعن بالنّقض). ومن ثمّ نخلص إلى القول أنّ مجلس المحاسبة كجهاز رقابيّ يعتبر هيئة قضائيّة إداريّة متخصّصة نظرا لتشكيلته القضائيّة و المهام الرّدعيّة المكلّف بها و قراراته تخضع للطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد شكّلت الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة موضوعا في غاية الأهميّة كان لابدّ من تسليط الضّوء عليه، خصوصا وأنّ المشرّع الجزائريّ لم ينصّ عليها صراحة فكانت تفتقد لبعض اللّمسات في النّصوص التّشريعيّة حتّى يجعلها كباقي هيئات القضاء الإداريّ، وترتيبا على ماسبق ذكره ومن خلال تطرّقنا في هذا البحث لدراسة بعض الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة على غرار المجلس الأعلى للقضاء واللّجان التّأديبيّة للمنظّمات المهنيّة كهيئات تأديبيّة، ومجلس المحاسبة كجهاز رقابيّ، نستنتج أنّ هذه الهيئات تمّ تكريسها في الواقع العمليّ من خلال سنّ مجموعة من القوانين تنظّم كلّ هيئة على حدى، وانفراد كلّ واحدة منها باختصاصات حصريّة لها، وتنظيم طرق الطّعن في قراراتها، فقد خفّفت بذلك العبئ عن هيئات القضاء الإداري، ولهذا وقفنا عند مجموعة من النّتائج والتّي تتمثّل أساسا في:

1. إنّ مفهوم الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة، لم يحظ باهتمام الفقه والقضاء في القانون الجزائريّ، حيث إكتفى البعض من الفقهاء بعرض بعض الهيئات.
2. الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة جهات إستثنائيّة .
3. عدم وجود نظام قانوني موحّد ينظّم الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة، أي ليس هناك قائمة واحدة تشمل أنواع محدّدة من الهيئات القضائيّة المتخصّصة وتخضع لنفس الشروط والقواعد.
4. تعتبر الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة جهات شبه قضائيّة، أي أنّها تجمع بين الجانب الإداريّ لما تصدره من قرارات إداريّة وبين الجانب القضائيّ لأنّ تشكيلتها ذات طابع قضائي.

5. تكلّف بعض الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة بمهام ردعيّة في مجال التّأديب على غرار المجلس الأعلى للقضاء والبعض الآخر يكلّف بمهام رقابيّة كمجلس المحاسبة.
6. عدم وجود تجانس بين الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة في تشكيلتها وفي إختصاصاتها وطريقة عملها وتنظيمها.
7. يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائيّة إداريّة متخصّصة أنشأت في إطار إصلاح أجهزة العدالة، بهدف إدارة المسار المهني للقضاة برئاسة رئيس الجمهوريّة وذلك نظرا لأهميّة هذه الهيئة ولخطورة المهام المسندة إليه، إلاّ أنّه بالنّسبة لتوّلي وزير العدل نيابة رئيس المجلس حسب رأي بعض المؤلّفين يؤدّي إلى زعزعة إستقلاليّة السّلطة القضائيّة باعتباره يمثّل الجهاز التّنفيذي في الدّولة.
8. تعتبر المجالس التّأديبيّة للمنظّمات المهنيّة هيئات ذات طابع قضائيّ نظرا لتوفرّها على خصائص وعناصر ومقوّمات الهيئة القضائيّة على أن يكون من بين أعضائها قضاة، وأن تسمح بالطّعن الخارجي أمام هيئات قضائيّة على غرار مجلس الدّولة.
9. إنّ مجلس المحاسبة وبالرّغم من مرور ثلاثين سنة من تأسيسه والإصلاحات المتتاليّة التّي عرفها إلاّ أنّ دوره لم يرقى بعد لبلوغ هذا المستوى من التّصوّر والشّفافيّة التّي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العموميّة.

وانطلاقا من النّتائج المقدّمة ارتئينا تقديم بعض الإقتراحات:

1. ضرورة لفت إنتباه المشرّع للنّص صراحة على الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة، وينظّمها كمجلس الدّولة والمحكمة الإداريّة .
2. على القضاء أن يبدل إجتهاداته في وضع مفهموم شامل للهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة، حتّى يزول الغموض الإبهام عنها.

3. ضرورة تنحيّ وزير العدل من العضويّة بالمجلس الأعلى للقضاء لأنّ إسناد العضويّة لوزير العدل في منصب نائب عن الرّئيس يؤثّر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء لكونهما يمثّلان الجهاز التّنفيذيّ.

قائمة المراجع

قـائـمـة الـمـراجـع

I. بـالـلّـغة الـعـربيّـة:

1. الكتب:

- أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتّشريعات المقارنة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع ، عنابة، الجزائر، 1994 .
- أحمد محيو، المنازعات الإداريّة، الجزء الثّاني، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1998 .
- إسماعيل البدوي، مبادىء القانون الإداريّ، مطبوعات كلّية الشّريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1994 .
- بغداد مولاي ملياني، المحاماة في الجزائر، الجزء الثّاني، المطبعة الجزائريّة للمجلاّت و الجرائد، الجزائر، 1993 .
- جيهان حسن خليل، دور السّلطة التّشريعيّة في الرّقابة على الأموال العامّة، دار النّهضة العربيّة، مصر، 1998 .
- حسين طاهري ، التّنظيم القضائي الجزائريّ ، الطّبعة الثّانيّة ، دار هومة للنّشر والتّوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- خالد سمارة الزّعبي، القانون الإداريّ وتطبيقاته في المملكة الأردنيّة الهاشميّة، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 1998 .
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإداريّة (تنظيم إختصاص القضاء الإداريّ)، الطّبعة الرّابعة، ديوان المطبوعات الجزائريّة، الجزائر، 2008.
- سليمان محمد الطّماوي، القضاء الإداريّ، قضاء التّأديب –دراسة مقارنة– ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1987 .

- عبد الفتّاح حسن، التّأديب في الوظيفة العامّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مص، 1964 .
- عليّ زغدود، الماليّة العامّة، الطّبعة الثّانيّة ، السّاحة المركزيّة ،بن عكنون ، الجزائر ، 2006 .
- عمّار بوضياف ، النّظام القضائيّ الجزائريّ ، الطّبعة الاولى ، دار الرّيحانة للكتاب ، الجزائر ، 2003 .
- محمد الصّغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداريّ)، دار العلوم للنّشر والتّوزيع ، عنّابة ، الجزائر ، 2013 .
- محمد بوتين ، المحاسبة العامة للمؤسّسة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، 1994 .
- محمد عبّاس محرزيّ ،إقتصاديّات الماليّة العامّة ، (النّفقات العامّة ، الإيرادات العامّة ، الميزانيّة العامّة) ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، بن عكنون ، الجزائر ،2003 .
- محمد مسعي ، المحاسبة العموميّة ، دار الهدى للطّباعة للنّشر ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 .
- محند أمقران بوبشير ، النّظام القضائيّ الجزائريّ ، الطّبعة الثّالثة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ،بن عكنون ، الجزائر ، 2013.
- مسعود شيهوب ، المبادىء العامّة ، للمنازعات الإداريّة (الهيئات و الإجراءات أمامها) ، الجزء الثّاني ، الطّبعة الرّابعة ، ديوان المطبوعات الجامعيّة ، الجزائر ، 2008 .
- نوّاف الكنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثّانيّ ، الطّبعة الأولى ، الدّار العلميّة الدّوليّة و دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع ، عمّان الأردن ، 2003.

- هاشم العلويّ ، المجلس الاعلى للقضاء في ضوء التّشريع المغربي والمقارن ، المغرب ، 2003 .

2. المذكرات والرسائل الجامعيّة:

أ- مذكرات الماجستير:

- سامية زقوران، عمليّة الرّقابة الخارجيّة على أعمال المؤسّسات العامّة في الجزائر ، مذكرّة ماجستير ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية ، جامعة الجزائر، الجزائر ،2002/2001 .
- سامية شويخي ، أهميّة الإستفادة من الآليّات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرّقابة على المال ن مذكّرة ماجستير، كلّية العلوم الإقتصاديّة وعلوم التّسيير والعلوم التّجاريّة، جامعة أبو بكر القيد ، تلمسان ، الجزائر ، 2011/2010.
- نوّار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرّقابة على المؤسّسات الإداريّة مذكّرة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006 .
- وائل المحمود، المسؤوليّة التّأديبيّة للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير في الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ،2014/2013 .

ب- الرّسائل الجامعيّة:

- الهادي منصوري ، مجلس المحاسبة في التّشريع الجزائريّ ، مذكّرة ماستر ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2015/2014.
- أنيس دريسي، إختصاصات مجلس الدّولة في منازعات المنظّمات المهنيّة الوطنيّة ، مذكّرة ماستر، مؤسّسات دستوريّة وإداريّة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة 20 أوث 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2017/2016.

- حمزة صانع ، مدى فعاليّة مجلس المحاسبة في الرّقابة البعديّة للأموال العموميّة ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدّفعة الثّامنة عشر ،الجزائر ، 2010
- حمّو عبدلّي و أمير مهنّي ، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العموميّة ، مذكّرة ماستر ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر،2016/2015.
- خيرة بالمكّي ، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبيّة في الجزائر ، مذكّرة ماستر، تخصّص قانون إداري، كليّة الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013.
- دليلة آيت ماتن و سليمة آيت عيسى ، مجلس المحاسبة كآليّة لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال ؟ مذكّرة ماستر، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، 2014.
- فريد ميمون، الهيئات القضائيّة الإداريّة المتخصّصة، مذكّرة ماستر، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2013/2012.
- كمال عبّاس، اللّجان التّأديبيّة للمنظّمات المهنيّة في الجزائر، مذكّرة ماستر، تخصّص قانون إداريّ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

2. النصوص القانونيّة:

أ- الدّساتير:

- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، الصّادر بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-438، المؤرّخ في 1996/12/07 جريدة رسميّة عدد 76 صادرة في1996/12/08، المعدّل والمتمّم بموجب القانون 16-01، المؤرّخ في

2016/03/06 يتضمّن تعديل الدّستور جريدة رسميّة عدد 14، صادرة في 2016/03/07.

ب-النّصوص التّشريعيّة:

- القانون العضويّ رقم 04-11، المؤرّخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمّن القانون الأساسيّ للقضاء، جريدة رسميّة عدد 57 لسنة 2004.
- القانون العضويّ رقم 04-12، المؤرّخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيّاته، جريدة رسميّة عدد 57، لسنة 2004.
- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو، يتعلّق بمجلس المحاسبة، جريدة رسميّة عدد 39، صادرة في 25 صفر 1416 هـ.
- القانون رقم 98-02، المؤرّخ في 30 ماي 1998، يتعلّق بالمحاكم الإداريّة، جريدة رسميّة عدد 37 لسنة 1998.
- القانون رقم 13-07، المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسميّة عدد 55، صادرة في 30 أكتوبر 2013.

ج-النّصوص التّنظيميّة:

- المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-377، المؤرّخ في 20 نوفمبر 1995، المحدّد للنّظام الدّاخليّ لمجلس المحاسبة، جريدة رسميّة عدد 72، صادرة في 03 رجب 1416 هـ.
- المرسوم التّنفيذي رقم 91-313 ن المؤرّخ في 07 سبتمبر 1991 ، المحدّد لشروط الأخذ بمسؤوليّة المحاسبين العموميّين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيّات إكساب تأمين تغطيّة مسؤوليّة المحاسبين العموميّن ن جريدة رسميّة عدد 43، صادرة في 17 سبتمبر 1991.

➢ المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-56، المؤرّخ في 22 يناير 1996، الذّيّ يحدّد إنتقائيّا الأحكام المتعلّقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، جريدة رسميّة عدد06، صادرة في 24 جانفي 1996.

د-الأنظمة الدّاخليّة:

➢ النّظام الدّاخليّ لمهنة المحاماة ، جريدة رسميّة عدد28 صادرة في19ديسمبر 2015.

II. باللّغة الفرنسيّة:

1. Jaques Magnet , la cour des comptes , Editions berger-levrault ,Paris , France , 1986 .

الفهرس

الفهرس	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدّمة	أ- د
الفصل الأوّل: الهيئات التّأديبيّة المهنيّة	**2**
المبحث الأوّل: المجلس الأعلى للقضاء كجهاز تأديبيّ	**3**
المطلب الأوّل: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء	**3**
الفرع الأوّل: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء	**4**
أوّلا: في الحالات العاديّة	**4**
ثانيا: في حالة تأديب القضاة	**6**
الفرع الثاني: سير المجلس الأعلى للقضاء	**7**
أوّلا: سيره كمجلس أعلى للقضاء	**7**
ثانيا: سيره كمجلس تأديبيّ	**8**
المطلب الثّانيّ: صلاحيّات المجلس الأعلى للقضاء	**8**
الفرع الأوّل: إدارة المسار المهني للقضاة	**9**
أوّلا: تعيين القضاة	**9**
ثانيّا: ترقيّة القضاة	**10**
ثالثا: متابعة وضعية القضاة	**11**
رابعا: إنهاء مهام القضاة	**13**
الفرع الثّاني: رقابة انضباط القضاة	**13**
أوّلا: مباشرة الدّعوى التّأديبيّة	**14**
ثانيا: الطّعن في القرارات التّأديبيّة	**15**

المبحث الثّاني: اللّجان التّأديبيّة للمنظّمات التّأديبيّة	**16**
المطلب الأوّل: المجلس التّأديبيّ لمهنة المحاماة	**17**
الفرع الأوّل: طبيعة المجلس التّأديبيّ لمهنة المحاماة	**17**
أوّلا: صلاحيّات المجلس التّأديبيّ	**18**
ثانيّا: الإجراءات أمام مجلس التّأديب	**18**
الفرع الثّاني: العقوبات التّأديبيّة للمحامي	**19**
أوّلا: الأخطاء المهنيّة	**20**
ثانيّا: أنواع العقوبات التّأديبيّة	**21**
المطلب الثّاني: قرارات المجلس التّأديبيّ	**23**
الفرع الأوّل: إصدار قرار مجلس التّأديب	**23**
أوّلا: تسبيب القرار التّأديبي	**24**
ثانيا: تبليغ القرار التّأديبيّ	**24**
الفرع الثّاني: الطّعن في قرارت المجلس التّأديبي	**25**
أوّلا: الطّعن أمام اللّجنة الوطنيّة للطّعن	**25**
ثانيا: الطّعن في قرار اللّجنة الوطنيّة للطّعن	**26**
خلاصة الفصل الأوّل	**28**
الفصل الثاني: مجلس المحاسبة كهيئة رقابيّة	**31**
المبحث الأوّل: تنظيم مجلس المحاسبة	**32**
المطلب الأوّل: التّركيبة البشريّة لمجلس المحاسبة	**33**
الفرع الأوّل: تشكيلة الغرفة	**33**
الفرع الثاني: تشكيلة كل الغرف مجتمعة	**34**
الفرع الثالث: تشكيلة غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانيّة والماليّة	**34**
المطلب الثاني: هياكل مجلس المحاسبة	**35**

الفرع الأوّل: الغرف	**35**
أوّلا: الغرف دات الإختصاص الوطنيّ	**35**
ثانيا: الغرف ذات الإختصاص الإقليميّ	**37**
الفرع الثاني: أجهزة التّدعيم	**37**
أوّلا: النّظارة العامّة	**37**
ثانيا: كتابة الضّبط	**38**
الفرع الثالث: الهياكل الإداريّة والتّقنيّة	**39**
أوّلا: الأمانة العامّة	**39**
ثانيا: الأقسام التّقنيّة والمصالح الإداريّة	**39**
المبحث الثّاني: إختصاصات مجلس المحاسبة والطّعن في قراراته	**40**
المطلب الأوّل: صلاحيات مجلس المحاسبة	**40**
الفرع الأوّل: الرّقابة القضائيّة	**40**
أولا: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة	**41**
ثانيا: الرّقابة على حسابات المحاسبين العموميّين والفعليّين	**44**
ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانيّة والماليّة	**46**
الفرع الثّاني: الرّقابة الإداريّة	**47**
أولا: مفهوم رقابة نوعية التسيير	**47**
ثانيا: إجراءات رقابة نوعيّة التّسيير	**48**
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة	**48**
الفرع الأوّل: المراجعة	**48**
الفرع الثّاني :الإستئناف	**49**
الفرع الثّالث: الطّعن بالنّقض	**50**
خلاصة الفصل الثاني	**52**
الخاتمة	**54**
قائمة المراجع	**58**

الفهرس	**65**